الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: إدارة محلية

رقم التسجيل:.....

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: إدارة محلية

الفساد الإداري في الجزائر:

بحث في أسباب استشرائه وآليات مكافحته

✓ **من إعداد:**

✓ **سوسن طيبي**

✓ **وردة مفتاح**

إشراف الاستاذ(ة):

✓ **د.زريق نفيسة**

الاسم واللقب	الصفة	الجامعة
– بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
– زريق نفيسة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
– خوجة أسامة	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أدناه،

اسم ولقب الطالب: ورده مفتاح

المولود بتاريخ: 1983/02/22 مكان الميلاد: بسكرة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة رقم: 206642267

والصادرة بتاريخ: 2021/04/12 عن دائرة بسكرة

المسجّل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: علوم سياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر2:

عنوانها: العتاد الاداري في الجزائر: بحث في أساليب استشرافه وآليات مكافحته

خلال الموسم الجامعي 2024/2023، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة

أصرح بشرفي أني ألتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2024/05/28

توقيع المعني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: العلوم السياسية والعلاقات الدولية

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أدناه،

اسم ولقب الطالب: بسوسن طيبي

المولود بتاريخ: 1984/04/21 مكان الميلاد: عين الخضراء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية / رخصة السياقة رقم: 201448926

والصادرة بتاريخ: 2017.04.19 عن دائرة مقرة

المسجل(ة) بكلية: الحقوق قسم: العلوم السياسية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر2:

عنوانها: الفساد الاداري في الجزائر: بحث في أسباب استشرائه وآليات مكافحته.

خلال الموسم الجامعي 2024/2023، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة

أصرح بشرفي أني ألتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير أخلاقيات النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2024/05/28

توقيع المعني

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أمر بشكره, ووعد من شكره بالمزيد، ونشهد أن لا اله إلا الله هو المبدئ والمعيد، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بعث بالقران المجيد، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، وما توفيقنا إلا بالله عليه توكلنا وعليه فليتوكل المتوكلون .

فمن باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بأحر تشكراتنا إلى :

- الدكتورة زريق نفيسة التي ساعدتنا في إعداد بحثنا هذا

فكانت بمثابة الموجه والمرشد

- أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة المسيلة

على المجهودات المبذولة خلال فترة الدراسة.

وإلى كل من ساعدنا من بعيد أو من قريب

في إنجاز هذه الدراسة.

طيبي سوسن

الاهداء

إلى أحلى كلمة يرددها لساني إلى التي

حملتني وهنا على وهن إلى أحلى رائحة عطر خرجت من قنينة نادرة

إلى أغلى ألماسة في دنياي إلى التي سهرت الليالي من أجلي إلى من

منحتني وتمنحني من غير عطاء إلى التي أحيا من أجلها إلى القوة

التي نلجأ لها "أمي الغالية" أدامها الله لنا ورعاها

إلى والدي الذي غرس حب العلم في نفسي حفظه الله ورعاه

إلى الكتف الموالي لي دائما الغالي أولادي حفظهم الله

إلى من هم كالنور للعين أستاذتي "زريق نفيسة"

إلى كل من ملأ قلبي ولم يسعه قلمي إلى قارئ الأسطر وكل من

أعرفهم

.

مفتاح وردة

الاهداء

الحمد لله وصلاة وسلام على رسول الله

تم بعون الله إتمام هذا البحث المتواضع الذي أهديه

إلى من قال فيهما عز وجل " وبالوالدين إحسانا "

إلى أعز ما أملك في هذا الوجود التي تتألم لآلامي وتفرح لأفراحي

إلى نبع الحب والعطف والحنان أمي الحنون

إلى الذي عبد لي الطريق وهمه الوحيد هو نجاحي وتفوقي

أبي العزيز

إلى الشموع التي تنير لي الطريق إخوتي

إلى صديقتي دربي وأجمل ما أملك من ألف

إلى جميع الأقارب صغارا وكبارا

إلى جميع الأصدقاء والأحباب

إلى كل المعلمين والأساتذة الذين ساهموا في تكويني

وإلى كل من علمني ولو حرفاً

إلى كل من ساعدني ولو بنصيحة إلى كل من قرأ هذه المذكرة

إلى كل هؤلاء، أهدي عملي هذا الذي أرجو من المولى عز وجل

أن يكون عملا مفيدا وأن يكون انطلاقةً لمسيرة أخرى إن شاء الله

طيبي سوسن

فهرس المحتويات

جدول المحتويات

شكر وعرفان.....

الاهداء .....

مقدمة.....Erreur ! Signet non défini. .....

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

تمهيد الفصل.....6

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري 7

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري 7

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري..... 8

المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري 14

المطلب الرابع مظاهر الفساد الإداري 17

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة العمومية..... 20

المطلب الأول: تعريف الإدارة العمومية 23

المطلب الثاني: خصائص الإدارة العمومية..... 24

المطلب الثالث: أهمية الإدارة العمومية..... 25

المبحث الثالث: آثار الفساد على الإدارة العمومية 26

المطلب الأول: انعكاس الفساد على جودة الخدمات 26

المطلب الثاني: انعكاس الفساد على مشاريع التنمية 27

المطلب الثالث: انعكاس الفساد على العلاقة الموظف بالإدارة..... 28

خلاصة الفصـل:.....28

الفصل الثاني: الفساد الإداري في الإدارة العمومية الجزائرية

تمهيد الفصل:.....30

المبحث الاول: أسباب فساد الجهاز الإداري..... 31

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية 31

المطلب الثاني: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية..... 34

المطلب الثالث: الأسباب القانونية والاخلاقية 37

المطلب الرابع: الأسباب التنظيمية والادارية 38

المبحث الثاني: مظاهر فساد الجهاز الإداري في الادارة العمومية 39

المطلب الأول: الرشوة والاختلاس.....39

المطلب الثاني: المحاباة والاستغلال المنصب والنفوذ.....42

المطلب الثالث: التسيب الاداري.....44

المبحث الثالث: انعكاس وأبعاد الفساد على الجهاز الإداري 44

المطلب الأول: انعكاس فساد الجهاز الاداري على علاقة المواطن بالإدارة المحلية.....44

المطلب الثاني: انعكاس فساد الجهاز الاداري على التنمية المحلية.....45

خلاصة الفصل:.....49

الفصل الثالث: مكافحة الفساد الإداري بالجزائر بين تحديات الواقع والافاق المستقبلية

تمهيد الفصل:.....51

المبحث الاول: جهود الجزائر في مكافحة الفساد الإداري..... 52

المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد 52

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في الإدارة العمومية..... 70
المطلب الثالث: ضرورة اشراك المجتمع المدني (كآلية رقابية) في تدابير مكافحة الفساد.....76
المبحث الثاني:عصرنة الادارة العمومية 82
المطلب الأول:رقمنة الإدارة في الوقاية من الفساد في الجزائر 82
المطلب الثاني: الحكامة الجيدة 84
المبحث الثالث: التدابير المساعدة لأخلقة الادارة العمومية 87
المطلب الأول: أخلقة الحياة العامة..... 87
االمطلب الثاني: تفعيل المنظومة العقابية 89
خلاصة الفصل: 96
خاتمة 98
قائمة المصادر والمراجع 101
الملاحق.....109
الملخص 101

مقدمة

يعتبر الفساد من الظواهر الخطيرة التي من شأنها إلحاق أضرار بليغة بمختلف نواحي حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبما يشكله من خطر على أمن واستقرار المجتمعات، ويلحقه من أضرار على المؤسسات والقيم الديمقراطية. بل ذهبت الدراسات أبعد من ذلك عندما أكدت على العلاقة الوثيقة بين استشراء الفساد بمختلف أشكاله وتعطل مشاريع التنمية.

وعلى تعدد أشكال الفساد ومجالاته يحتل موضوع الفساد الإداري مكانة كبيرة في مختلف الأدبيات التي عالجت موضوع الفساد بالنظر إلى الدور الذي يلعبه الجهاز الإداري في تنفيذ السياسات العامة وكذا دوره في المسيرة التنموية للبلاد.

ولا يختص الفساد بدول دون أخرى فقد أثبتت مختلف تقارير الهيئات والمنظمات الدولية المهتمة بالظاهرة تغلغل الفساد في مختلف الأجهزة الحكومية والإدارية للكثير من الدول، وعكست إحصاءاتها حجم الفساد بمختلف أشكاله، معلنة حالة الطوارئ ومؤكدة في الوقت نفسه على ضرورة تطويق الظاهرة والعمل على مكافحتها بمختلف الآليات القانونية والمؤسساتية، بما يضمن تنمية المجتمع وتحقيق أهدافه.

ولم تسلم الجزائر كغيرها من الدول النامية التي عرفت انتشارا واسعا لظاهرة الفساد بمختلف أشكاله من الآثار السلبية للظاهرة؛ فقد أكدت مختلف التقارير العالمية حول الفساد، على المرتبة المتدنية التي تحتلها الجزائر. وبالرغم من الإصلاحات الكثيرة التي قامت بها السلطة، وإصدار الكثير من القوانين الرادعة للفساد، وحملات الأيدي النظيفة التي شهدتها البلاد، إلا أن مكانة الجزائر ضمن تقارير الهيئات الدولية ضلت متقدمة من حيث انتشار الفساد، وجهودها في محاربته بقيت محتشمة جدا.

وهو ما أكده مثلا التقرير الصادر في عام 2012، عن منظمة الشفافية الدولية، بحيث احتلت الجزائر وفقه المرتبة 105 من مجموع 175 دولة، من حيث مؤشر الفساد واستشراء الرشوة(...). ومنحتها المنظمة 34 نقطة من أصل 100 نقطة.

ولم يتغير هذا الترتيب منذ 2003؛ فقد منح التقرير السنوي للمنظمة غير الحكومية الدولية علامة 33 من 100 للجزائر وهي نفس الدرجة التي حصلت عليها في تقرير سنة 2021، وقبلها فقد تم ترتيب الجزائر وفق مؤشر الفساد للعام 2015 الذي كشفت عنه منظمة

الشفافية الدولية، في المرتبة الـ88 من بين 168 بلدا، بعد أن احتلت المرتبة 104 دوليًا، في تقرير سنة 2020، ثم المرتبة 116 في تقرير سنة 2022 والمرتبة 104 عالميا حسب تصنيف سنة 2023 بما يوحي باستمرار الفساد وتزايد انتشاره.

وعلى تعدد مختلف مظاهر الفساد المستشري في البلاد يبرز فساد جهاز الإدارة العمومية كواحد من المعضلات التي تحول دون حصول المواطنين على الخدمات الأساسية، وتوطين التنمية على المستوى المحلي. وهو ما أكدته خطابات السلطة السياسية عبر مراحل زمنية مختلفة، وعلى لسان الرجل الأول في البلاد؛ منذ فترة حكم الرئيس السابق زروال على المظاهر السلبية المنتشرة بكثرة في دواليب الجهاز الإداري وعلى رأسها البيروقراطية والاستبداد والتعسف والمحسوبية، .مرورا بالرئيس السابق بوتفليقة الذي أكد على حجم الفساد الإداري عندما اعترف صراحة بأن الدولة مريضة بممارسة المحاباة والمحسوبية، والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات.

وقد كان لتفشي الفساد الإداري في مختلف دواليب القطاع الحكومي والقطاع الخاص على حد سواء، وما ترتب عنه من آثار سلبية على حياة المواطنين واحدا من أبرز الدوافع التي جعلت الجزائريين يكسرون حاجز الصمت، ويعبرون عن منسوب كبير جدا من السخط على السلطات الحاكمة، وما نتج عن ذلك من ضياع مقدرات البلاد، وبالتالي تردي أوضاع الشعب الجزائري، عكسها حراك 22 فيفري من سنة 2019.

وكانت من أهم مخرجات الحراك مبادرات السلطة المنبثقة عن انتخابات 12 من ديسمبر 2019 إلى اعتماد العديد من الاصلاحات سيما ما تعلق منها بالجهاز الإداري، خاصة وأن الرئيس المنتخب عبد مجيد تبون لم يُخف هو الآخر سخطه من الفساد الإداري الذي تغول على الدولة، ومن الممارسات البيروقراطية، وأعلن ذلك صراحة في حديثه لوسائل إعلامية وخلال ترؤسه للقاء حول الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر وانعكاساته على المجتمع، من خلال تتبع أسباب ومراحل تطور فساد الجهاز الإداري، وأهم مظاهره عبر مراحل زمنية مختلفة، مركزة على مرحلة ما بعد الحراك الشعبي الاحتجاجي، وتهدف إلى:

– البحث في العوامل التاريخية التي أسهمت في ظهور واستفحال ظاهرة الفساد في الإدارة الجزائرية واستمرارها رغم كل التدابير الوقائية التي اعتمدها الجزائر؛

– البحث مظاهر الفساد في الجهاز الإداري واستفحالها في مختلف دواليب الأجهزة الإدارية العمومية وطنية ومحلية؛

– البحث في الآليات القانونية والمؤسسية التي تعكس جهود الدولة في مكافحة ظاهرة الفساد التقليل من آثارها السلبية على الدولة والمجتمع؛

– البحث في الآثار السلبية للفساد الإداري على حياة المواطنين وعلى مسيرة التنمية المحلية في البلاد، ما أسهم في انفجار الحراك الاحتجاجي لسنة 2019 الذي رفع شعار مكافحة الفساد بمختلف أشكاله عاليا.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية موضوع الفساد بمختلف أشكاله وبالخصوص الفساد الإداري وانعكاساته على الخدمات المقدمة للمواطنين، ودوره في تعطيل توطين عملية التنمية، وتكمن أهميتها في:

– الوقوف على مفهوم الفساد الإداري وتتبع جذوره التاريخية منذ الاستقلال باعتبار أن الفساد في الجهاز الإداري ظاهرة ممتدة في تاريخ الإدارة الجزائرية، وتعود جذورها التاريخية إلى فترة الحكم العثماني مرورا بفترة الاستعمار الفرنسي.

– الوقوف على أهم المبادرات الإصلاحية الموجودة عبر محطات زمنية متتالية، والتي حاولت من خلالها السلطة تحسين صورة أداء الجهاز الإداري باتخاذ إجراءات وقوانين وقرارات كثيرة شملت العديد من المجالات، واستهدفت معالجة مختلف الاختلالات في النشاط الإداري.

– الوقوف على أهم التدابير القانونية والمؤسسية التي اعتمدها السلطات من أجل تطويق الظاهرة والتقليل من آثارها السلبية؛

إشكالية الدراسة:

تنطلق الكثير من الأدبيات المهتمة بدراسة الفساد في الإدارة وانعكاساته السلبية على حياة المواطنين ورفاهيتهم، وكذا انعكاسه على المسيرة التنموية في البلاد من التأكيد على وجود تداخل في الحياة العملية بين الشؤون السياسية والإدارية ودور الإدارة في صنع وتنفيذ السياسات. بل تذهب أبعد من ذلك عندما تعتبر الجهاز الإداري مؤشر مؤثر جدا في تشخيص العلاقة بين المواطن والنظام، بحيث تشكل الإدارة إما عامل طمأنينة واستقرار، أو عامل استفزاز وإثارة خاصة في ظل ما يعتريها من تفشي مظاهر مرضية كالبيروقراطية والفساد

الإداري وغيرها من السلوكات الإدارية السلبية، التي من شأنها أن تدفع المواطن للدخول في حركات احتجاجية عارمة وعلى نطاق واسع كما حدث في 22 من فيفري 2019.

وهو ما يدفع إلى طرح الإشكالية التالية: ما هي أسباب فساد الإدارة العمومية في الجزائر؟ وكيف السبيل للحد من الآثار السلبية للظاهرة؟

وتندرج ضمن هذه الاشكالية العديد من التساؤلات:

– ما المقصود بفساد الجهاز الإداري؟

– ماهي أهم مظاهر الفساد في الإدارة الجزائرية؟

– هل يساهم فساد الجهاز الإداري في تدهور علاقة المواطن بالإدارة في الجزائر، وما هي انعكاساته السلبية على مستوى الخدمات المقدمة وعلى رفاهية المجتمع؟

– ما هي أهم الإجراءات والتدابير الوقائية التي اتخذتها السلطة من أجل إصلاح الجهاز الإداري؟

– وهل ساهمت هذه التدابير الإصلاحية في إصلاح علاقة المواطن بالإدارة؟

فرضيات الدراسة: على اعتبار أن الفرضية هي إجابة مؤقتة تحتمل الصواب أو الخطأ، وعلى غرار أي دراسة علمية التي تتطلب فرضيات ينطلق منها الباحث في محاولة الإجابة على التساؤلات المطروحة، تضمنت دراستنا مجموعة من الفرضيات العلمية:

– كلما كان هناك إرادة سياسية لإصلاح الجهاز الإداري كلما كانت التدابير الإصلاحية المعتمدة أكثر نجاعة وفعالية.

– كلما كان الاصلاح نابعا من البيئة المجتمعية مراعيا للقيم الاجتماعية والثقافية للمجتمع كلما حقق نتائج إيجابية.

– ترتبط فعالية الاصلاح الإداري باعتماد تدابير وقائية ردعية.

الدراسات السابقة:

تلعب الدراسات السابقة دورًا هامًا في البحث العلمي؛ فباعتبار أن المعرفة العلمية تراكمية، تبرز أهمية الدراسات السابق في كونها تساعد على فهم المعرفة الحالية والموضوعية حول الموضوع محل الدراسة، إلى جانب تقديم كم معرفي كبير حول الموضوع. بل أكثر من ذلك تساعد في تحديد الفجوة المعرفية والتي يمكن أن توجه الباحث الحالي إلى صياغة أسئلة البحث الجديدة. وقد اعتمدت دراستنا على مجموعة من الدراسات السابقة:

- **خضرة فيصل، "دور الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر"**، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكديمي، جامعة المسيلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2023/2022. انطلقت الدراسة في معالجتها للموضوع من اشكالية محورية: كيف تساهم الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد في الجزائر. وقد هدفت الدراسة إلى تشخيص واقع الفساد الإداري في الجزائر والوقوف على دور الآليات التي اعتمدتها الدولة في مكافحة الظاهرة ومدى التفعيل الحقيقي لدور الرقابة الإدارية في مكافحته.

وتشترك دراستنا مع هذه الدراسة السابقة في تركيزهما على الفساد الإداري كظاهرة سلبية تنخر الهيكل الإداري إلا أن دراستنا تختلف عليها في كونها ركزت على الكثير من الآليات التي تلعب دورا في الحد من الظاهرة وليس فقط على الرقابة الإدارية.

- **بوزيان رحماني جمال، "الإصلاح الإداري كمدخل للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام"**، مجلة شعا للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2022. انطلقت الدراسة في معالجتها للموضوع من اشكالية محورية: ما هي المقومات الأساسية للإصلاح الإداري وأولوياته التي تسمح للحد من مظاهر الفساد في القطاع العام، وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية الفساد وانماطه وأسبابه، وأهم شروط الاصلاح الإداري باعتباره مدخلا مهما للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام. وتشترك دراستنا مع هذه الدراسة السابقة في تركيزهما على تعريف الفساد وأنماطه وأسبابهن إلا أنها تختلف معها في كون دراستنا ركزت على أكثر من آلية للحد من ظاهرة الفساد بما فيها الإصلاح الإداري.
- **ايطاحين غانية، "الفساد الإداري: الجزائر أنموذجا"**، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، المجلد 04، العدد 07، 2016. بحيث ركزت الدراسة على البحث في ماهية الفساد وأسبابه وآثاره. وتشترك دراستمنا مع هذه الدراسة في التركيز على آثار الفساد في الإدارة الجزائرية، وتختلف معها في كون أن هذه الدراسة ركزت في سبل الحد من الظاهرة على الوازع الديني فقط، في حين أن دراستنا تناولت أخلقة الحياة العامة كآلية للحد من الظاهرة إلى جانب آليات أخرى قانونية ومؤسسية.

الحدود الزمنية والمكانية للدراسة:

– **الحدود الموضوعية:** تتمثل الحدود الموضوعية لهذه الدراسة في تحديد أهم أسباب ومظاهر الفساد الإداري وانعكاساتها على الخدمات المقدمة للمجتمع، وكذا الآليات القانونية والمؤسسية

التي رصدها المشرع الجزائري لمواجهة الظاهرة وتقييمها والوقوف على مدى فعاليتها، وبهذا تعتبر الآليات القانونية المتعددة المتغير الرئيسي، بينما الفساد الإداري يعتبر المتغير التابع في هذه الدراسة.

– **الحدود الزمنية:** عالجت الدراسة موضوع الفساد الإداري في الجزائر منذ سنة 2019 إلى يومنا هذا؛ حيث شكلت سنة 2019 محطة مفصلية في تاريخ الجزائر وعبر حراك الثاني والعشرين من نفس السنة عن رفضه لمختلف أشكال الفساد بما فيها فساد الإدارة العمومية. وترتب عنه تعهد السلطة المنبثقة عن انتخابات 12 ديسمبر 2019 ببناء جمهورية جديدة قوية، بلا فساد ولا كراهية، واعتماد العديد من الاصلاحات سيما ما تعلق منها بالجهاز الإداري.

– **الحدود المكانية:** تتحدد حدود الدراسة مكانيا بالإطار الجغرافي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛ تركز في بحثها حول موضوع الفساد الإداري من حيث أسبابه ومظاهره وأهم التدابير القانونية والمؤسسية سواء الموجودة أو المستحدثة على الإدارة في الجزائر.

الإطار المنهجي للدراسة: يعتبر المنهج هو الطريقة التي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة، تتضمن قواعد وخطوات للإجابة على تساؤلات البحث قصد الوصول إلى اكتشاف الحقيقة والوقوف على نتائج دقيقة، وقد تم الاعتماد على المناهج التالية:

المنهج التاريخي: يتضمن " الجانب التفسيري التحليلي... في دراسة الظواهر الماضية التي وُلدت في ظروف زمنية لها خصائصها، أو دراسة ظاهرة حاضرة تمتد جذورها إلى الماضي".[1] فلا يمكن فهم أسباب ظاهرة الفساد وآثاره من دون العودة إلى جذورها التاريخية؛ فالظاهرة في الجزائر ليست حديثة العهد وإنما ترتبط بالإرث التاريخي للممارسات الإدارية الموروثة عن الحكم العثماني مرورا بفترة الحكم الاستعماري، وصولا إلى يومنا هذا.

المنهج الوصفي: يرتبط المنهج الوصفي بدراسة "المشكلات المتعلقة بالمجالات الإنسانية وطريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي منظم من أجل الوصول إلى أغراض محددة لوضعية اجتماعية أو مشكلة اجتماعية".[2] وقد ساعدنا هذا المنهج في جمع معطيات وبيانات مهمة حول ظاهرة الفساد في الجزائر، وتحليلها قصد الوصول إلى حقائق علمية بشأنها.

---

[1] – محمد شلبي، المنهجية في التحليل السياسي، الجزائر (ب.م.ن)، 1997، ص.56.

[2] – عمار بوحوش، محمد محمود الذنيبات، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص.139.

منهج دراسة الحالة: يقوم هذا المنهج على "جمع بيانات ومعلومات كثيرة وشاملة عن حالة فردية واحدة أو عدد محدود من الحالات وذلك بهدف الوصول إلى فهم أعمق للظاهرة المدروسة وما يشبهها من ظواهر".[1] وقد تمت الإستعانة بهذا المنهج باعتبار أننا سنتناول ظاهرة الفساد الإداري وآليات مكافحته بدراسة حالة بعينها وهي التجربة الجزائرية.

وقصد الاقتراب من الظاهرة وتحليل عناصرها، اعتمدت الدراسة على الاقتراب القانوني، والاقتراب المؤسسي، واقتراب علاقة المجتمع بالدولة.

هيكل الدراسة: تطلبت الإحاطة بموضوع البحث، تقسيم الدراسة إلى مقدمة وثلاثة فصول تضمن كل فصل مجموعة من المباحث والمطالب إلى جانب الخاتمة، وقد تناول:

الفصل الأول: كان عبارة عن مدخل مفاهيمي، حاولنا من خلاله الإحاطة بمختلف المفاهيم الواردة في البحث، بداية بمفهوم الفساد الإداري تعريفه، أنواعه، وأسبابه، مرورا بمفهوم الإدارة العمومية وآثار الفساد عليها.

الفصل الثاني: تناول الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية، بالتركيز على أسبابه وأهم مظاهره، وآثاره السلبية على علاقة المواطن بالإدارة وعلى المسيرة التنموية.

الفصل الثالث: تناول جهود الجزائر في مكافحة ظاهرة الفساد بالتطرق إلى أهم الآليات القانونية والمؤسساتية، ومدى نجاعتها في تطويق الظاهرة والحد من تفاقمها ومحاولة استشراف افاقها.

---

[1] – عليان ربحي مصطفى، غنيم عثمان محمد، مناهج وأساليب البحث العلمي النظرية والتطبيق، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2000، ص46.

الفصل الاول

تمهيد:

لقد تناولنا في هذا الفصل الاطار المفاهيمي للفساد الإداري الذي يعتبر من أهم الموضوعات التي يشاهدها العالم (المبحث الأول) وأنواعه وأسبابه ومظاهره التي سنوزعها على مطالب هذا المبحث، أما في (المبحث الثاني) نتناول فيه مفهوم الإدارة العمومية حيث تعتبر أنها عمود الفقري الاداري للدولة فإذا مسها الفساد أصبح المواطن معرضا للخطر ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب إلى تعريف الادارة العمومية وخصائصها وأهميتها وذكرنا أيضا في (المبحث الثالث) على آثار الفساد على الإدارة العمومية وينقسم هذا العنصر إلى ثلاثة انعكاسات انعكاس الفساد على جود الخدمات وعلى المشاريع التنمية وأيضا على علاقة الموظف بالإدارة.

المبحث الأول: مفهوم الفساد الإداري

تعد ظاهره الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات أعمار أو إعادة أعمار وبناء البنى التحتية اللازمة لنموها ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى أساسيات حول الفساد الإداري من خلال التطرق إلى مفهومه، أنواعه، أسبابه، مظاهره.

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري

هو تلك النشاطات التي تتم داخل الجهاز الإداري الحكومي، والتي تؤدي فعلا إلى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح أهداف خاصة، سواء أكان ذلك بصفة متجددة أم مستمرة، وسواء أكان بأسلوب فردي أم بأسلوب جماعي منتظم[1]."

ويمكن تعريفه اصطلاحاً على أنه ذلك السلوك الذي يدل على الانحرافات في الالتزام بأخلاقيات الوظيفة العامة وممارسة القواعد والمبادئ الحاكمة للإدارة العمومية، قصد تحقيق مصلحة ومنافع شخصية تتعارض مع المصلحة العامة [2]

الفساد الإداري هو الفساد الذي يتمثل في الانحرافات الادارية و الوظيفية أو التنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفة الرسمية[1].

1صليحة بوجادي، **آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بيــن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2018/2017، ص26.

2عبد الهادي عباد، **أخلقة الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، جويلية 2021، ص537.

ومن خلال ما سبق يمكن القول ان الفساد الإداري هو عبارة عن السلوكات والنشاطات الغير أخلاقية التي يمارسها بعض الأفراد في الإدارات والمؤسسات العمومية من اجل أهداف شخصية مهملا اهداف المصلحة العامة.

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري

أولا: من حيث الحجم

1- الفساد الصغير: يخص هذا النوع من الفساد عادة الموظفين الصغار ويشمل آلية دفع الرشوة والعمولة من اجل الحصول على امتيازات كان يقدم شخصا رشوة من اجل العمل خارج إطار القانون.

2- الفساد الكبير: يرتكب هذا النوع من الفساد عادة من طرف مسؤولين يشغلون مناصبا عليا في الادارة ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوى المستخدمة فيه، ويشمل عادة الصفقات والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية ويهدف إلى تغيير القواعد المنظمة للدولة من اجل تحقيق المنفعة الخاصة على حساب المنفعة العامة.[2]

ثانياً: من حيث القطاع

1- فساد القطاع العام:

وهو فساد مستشري ومنتشر في مفاصل أجهزة الدولة، وطال من هم بداخل السلطة ومختلف مواقع الدولة، حيث يقوم كبار القائمين على أمور الدولة بممارسة شتي أنواع الفساد، الأمر الذي يمثل انحرافاً إدارياً غاية في الخطورة، حيث يتم عن طريق سرقات مالية وسمسرة

1عبد الحليم بن مشري وعمر فرحات: **الفساد الداري (مدخل مفاهيمي)**، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 05، سنة2009، ص13.

2 دوداح رضوان، **الفساد الإداري مفهومه مظاهره وسبل معالجته**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، لمجلد 29، العدد 1، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2017، ص158.

في تجارة الأسلحة وكافة المشاريع الكبرى بالدولة بغرض تحقيق مصالح شخصية دون النظر لمصلحة الدولة وتحقيق الأصلح لها[1].

2- فساد الوحدات المحلية:

وهو الفساد يشمل الاستغلال غير القانوني للسلطة والموارد المحلية، والرشوة، والفساد المالي والإداري، والتلاعب بالمناقصات والعقود. يؤثر الفساد في الوحدات المحلية على الخدمات التي تقدمها للمواطنين ويؤثر سلبا على التنمية المحلية.

ويشير إلى الفساد الذي يحدث على مستوى الحكومات المحلية أو السلطات المحلية. يمكن أن يشمل ذلك الرشوة، والاختلاس، وسوء الإدارة، والتلاعب بالعقود العامة، وغيرها من الأنشطة غير القانونية التي تحدث على مستوى الحكومات المحلية[2].

2-1-مجالات الفساد في البلديات:

إدارة الموارد المالية:

- **الميزانيات والتمويل** :سوء إدارة وتخصيص الميزانيات، وتضخيم النفقات، وتحويل الأموال العامة لأغراض شخصية أو غير مشروعة.
- **العقود والمشتريات** :إبرام عقود مشبوهة ومنحها لأشخاص أو شركات معينة دون اتباع الإجراءات القانونية أو الشفافية، وقبول الرشاوى للحصول على عقود المشاريع[3].

---

1 شريهان ممدوح حسن أحمد، **جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية**، دراسة مقارنة، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2015، ص09.

2بتة بدرة، **مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2021/2020، ص21، غير منشورة

3موسى رحماني وآخرون، " **واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية**"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي1و2 ديسمبر،2004 ص.13-14

إدارة الأراضي والتخطيط العمراني:

- **توزيع الأراضي** :توزيع الأراضي والممتلكات العامة على أفراد أو شركات مقابل رشاوى أو لخدمة مصالح خاصة.
- **التراخيص والبناء** :تسهيل الحصول على تراخيص البناء والتجديد بشكل غير قانوني، وتجاوز القوانين والمعايير العمرانية مقابل رشوة.

الخدمات العامة:

- **الخدمات الأساسية** :التلاعب في تقديم الخدمات الأساسية مثل المياه، الكهرباء، الصرف الصحي، والنقل العام، بما يخدم مصالح خاصة.
- **الوظائف والتعيينات** :التوظيف والمحسوبية، حيث يتم توظيف أفراد غير مؤهلين بناءً على علاقات شخصية أو مقابل رشوة.

2-2-مجالات الفساد في الولايات:

الإدارة العامة والتنظيم:

- **التعيينات والترقيات** :توظيف وترقية الموظفين بناءً على الولاءات الشخصية أو السياسية بدلاً من الكفاءة.
- **التصاريح والتراخيص** :إصدار التصاريح والتراخيص للشركات والأفراد بشكل غير قانوني مقابل رشوة.

البنية التحتية والمشاريع الكبرى:

- **العقود والمناقصات** :منح العقود والمناقصات العامة بطريقة غير نزيهة، وتضخيم تكاليف المشاريع للحصول على مكاسب شخصية.
- **تنفيذ المشاريع** :التلاعب في جودة تنفيذ المشاريع العامة، مما يؤدي إلى ضعف جودة البنية التحتية والخدمات.

الرقابة والإشراف:

- **ضعف الرقابة** :ضعف الرقابة على المؤسسات والأنشطة، مما يتيح الفرصة للفساد وانتشاره دون عقاب.
- **التستر على الفساد** :تستر المسؤولين عن الفساد داخل الولاية وحمايتهم من المساءلة القانونية[1].

3- فساد القطاع الخاص:

وهو الفساد المنتشر في الشركات الخاصة، حيث أشار تقرير صادر عن منظمة الشفافية الدولية" إلي أن الشركات الأمريكية هي اكثر الشركات التي تمارس أعمالاً مشروعة، تليها الشركات الفرنسية والصينية والألمانية، كما أشار تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين 80% إلي 100% من الأموال التي تقرضها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخري إلى أمريكا وسويسرا، وتودع في البنوك بحسابات شخصية لمسؤولون من تلك الدول، بالإضافة إلي الإسراف الكبير في إنفاق تلك الأموال، حيث تهدر الأمم المتحدة الأمريكية وحدها ما قيمته 400 مليون دولار سنوياً في التبذير وسوء إدارة المال العام.[2]

المطلب الثالث: أسباب الفساد الإداري

أولاً: أسباب سياسية وقانونية

قد يؤثر عدم الاستقرار السياسي على انتشار الفساد الإداري ويتم توضيح بعض العوامل المؤثرة ظاهرة الفساد الإداري فيما يلي:

1موسى رحماني وآخرون، مرجع سابق، ص 14.

2شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص09.

تؤثر كثرة الإضطرابات والإنقلابات إلى عدم الإستقرار السياسي في الهيكل التنظيمي للأجهزة الإدارية والتغيير الشامل للعاملين، بما يعني أن قيام عملية التوظيف في الوظائف العامة على الولاء وليس على الكفاءة، مما يؤدي إلى إنتشار الوساطة والمحاباة.

إنعدام ديمقراطية الأجهزة التشريعية التي تمثل السلطة السياسية، والتي تتمثل في وضع القوانين التي تخدم الطبقة الحاكمة، كما أن عدم مشاركة المواطنين في رسم السياسة العامة للبلاد يؤثر باللامبالاة والتراخي في أداء العمل، مما يؤدي إلى إنتشار الفساد.

التفاوت بين فئات وطبقات المجتمع يؤدى إلى ضعف الولاء والانتماء للدولة، وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، والتغاضي عن معاقبة المفسدين لانتمائهم إلى طبقات معينة من مراكز القوة بالدولة

ووفقاً لما سبق نجد أن سوء الأوضاع السياسية عبارة عن محصلة نهائية لإستشراء الفساد، فأصحاب المناصب العليا غالباً ما يسعون لتحقيق مصالح شخصية ونهب المال العام..[1]

تواجه بعض الدول وخصوصا الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتنقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس، الأمر الذي يخلق جوا من عدم الاستقرار السياسي مما يهيأ الجو للفساد الإداري.

أما الأسباب القانونية فتتمثل في سوء صياغة القوانين و اللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان، الأمر الذي يعطي الموظف فرصة

1سهى محمد مصطفى سليم، **الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته)** المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد08، العدد 03، 2017، ص823.

للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين[1].

من أهم عوامل انتشار الفساد في الدول النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد وإن كانت مكتوبة، ويعني ذلك إنعدام القدرة على التنفيذ الفعال لها بمعاقبة الخارجين عن نص القانون جمود وقصور القوانين المرتبطة بمكافحة الفساد الإداري، وقدم البعض منها بما لا يتناسب مع الواقع وبالتالي لا يتم تنفيذها، كما أن اختلاف القوانين من دولة لأخرى، ومن منظمة لأخرى إلى جانب تضاربها يتيح الفرصة للتهرب من تنفيذ القوانين أو الخروج عنها بثغرات قانونية وفقاً لطرق تتعارض مع مصالح المواطنين[2].

ثانياً: أسباب اجتماعية والاقتصادية

تؤثر العوامل الاقتصادية بشكل فعال على إنتشار مظاهر الفساد الإداري بأجهزة الإدارة العامة، ويشكل التفاوت الإقتصادي عاملاً مهماً من عوامل انتشار مظاهر الفساد الإداري. ويتم توضيح بعض العوامل المؤثرة على تفشي ظاهرة الفساد الإداري فيما يلي:

- المساعدات الخارجية التي تقدمها الدول الكبرى دوراً واضحاً في السيطرة على الدول النامية لتتماشى على نهجها، نظراً لأن تلك المساعدات تُمنح لخدمة الدول الكبرى، بما يؤثر بشكل سلبي على القرار السيادي للدولة الممنوحة لتلك المساعدات.
- يؤدي الإرتفاع المستمر في معدل البطالة، والركود الاقتصادي إلى قصور دور الدولة في إعادة توزيع الثروة الوطنية، مما يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري. ويتمثل المعيار الرئيسي للحكم على مدى تفشي الفساد أو الحد من انتشاره في قدرة الدولة على تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي لتوفير مستوى معيشي يتسم بالرفاهية.

1بلال خلف السكارة، **أخلاقيات العمل**، الأردن، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص284-285.

2سهى محمد مصطفى سليم، مرجع سابق، ص824.

- استخدام الشركات الدولية النشاط بطرق غير مشروعة لتحقيق أهدافها، كما أنها تقوم بتوجيه سياسة الدول بما يتفق مع مصلحتها ومصالح دول أخرى.

وبناءًا على ما تم عرضه نجد أن لضعف المؤسسات السياسية والإدارية أثرها السلبي على المواطنين والمتمثل في عرضهم وتقديمهم للرشاوى والتجاءهم للوساطة والمحاباة للحصول على خدمات تعد من حقهم قانونياً.

فأكثر الموظفين خصوصا في الدول النامية يعانون من نقص كبير في الرواتب والامتيازات ما يعني عدم القدرة على الوفاء، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الهدية (الرشوة) ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.

ويعد تغير العوامل الإجتماعية من أهم اللأسباب الفعالة في إنتشار الفساد الإداري، وللبيئة الاجتماعية تأثير مباشر على تصرفات العاملين بها والمتمثلة في:

- التنشئة الاجتماعية في كونها من أهم العوامل الذي يشكل السلوك التنظيمي للأفراد، وتؤثر في تفكير الأفراد وسلوكياتهم بما يؤثر على عملية إتخاذ القرارات الإدارية ووفقاً للمدخل الإجتماعي فقد يحدث تعارض بين القيم الإجتماعية التي تتمثل في العادات والرغبات وبين القيم التنظيمية المتمثلة في توقعات المؤسسات حول سلوك وأداء الموظفين، ويؤثر ذلك التعارض في سلوك الفرد ويغلب عليه الميل نحو القيم الاجتماعية[1].
- تعد الوساطة مقبولة إجتماعياً، إلا أنها لا تتفق ولا تتناسب مع طبيعة الدولة المالكة للمؤسسات العامة، فهي تمثل واقع سياسي وقانوني، وتصبح الوساطة في الدولة عبارة عن تقديم تسهيلات السلطة العامة وخصائص القانون العام لغير أهداف الدولة، مما يتسبب في ظهور ممارسات الفساد الناتجة عن العادات والتقاليد الإجتماعية، والتي تظهر في تحيز

1 المرسي السيد الحجازي، **التكاليف الاجتماعية للفساد**، مجلة المستقبل العربي، العدد 66، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001، ص36.

الموظف العام في العمل الرسمي لمن يهمه أمرهم سواء (قرابة، صداقة)، للإنتفاع بمكاسب خاصة بطرق غير مشروعة.[1]

ومن هنا فإن أسباب الفساد الإداري تختلف من منظمة لأخرى، ومن شخص لآخر، كما يتم تحديد أسباب الفساد وفقاً للظروف والعوامل التي تساعد على ظهور الفساد، ومن الممكن أن تشتمل أسباب الفساد على مزيج من كل هذه الأمور التي تم ذكرها سابقاً.

ثالثاً: أسباب هيكلية وإدارية

تناولت العديد من الدراسات تأثير الأسباب والعوامل الإدارية على إنتشار الفساد الإداري في المؤسسات العامة، وتم الإتفاق على عدة عوامل تتلخص فيما يلي:

- تعقد الإجراءات وعدم وضوحها، مما يؤدي إلى تأخر العمل وإهدار وقت كبير للعملاء، مما يدفعهم لإتباع مظاهر الفساد الإداري المتمثلة في الرشوة لإنجاز مهامهم
- انعدام الشفافية الحكومية في صنع القرار غياب الشفافية يفتح مجالاً واسعاً أمام القادة الإداريين في إتخاذ ما يتناسب مع رغباتهم من إجراءات، مستندين إلى حالة التعتيم التي تسود المجتمع
- تضخم الجهاز الإداري الناتج عن حث بعض القيادات الإدارية والسياسية على تعيين بعض الأنصار بغض النظر عن مدى كفاءتهم أو احتياج العمل لهم، وقد يؤدي تضخم الجهاز الإداري إلى تضارب الإختصاصات وعدم تناسب السلطة مع المسئولية، إلى جانب انخفاض أجور الموظفين بما لا يتناسب مع إرتفاع المستوى المعيشي، وذلك يؤدي إلى اتباع طرق غير مشروعة كالابتزاز والرشوة.[2]

[1] المرسي السيد الحجازي، المرجع نفسه، ص36.

2عامر الكبيسي، **الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة**، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد01، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000، ص116.

رابعاً: أسباب أخلاقية

وهذا بسبب عدم غرس الأخلاق والقيم الدينية في نفوس الأطفال مما يؤدي إلى سلوكيات غير حميدة بقبول الرشوة وعدم احترام القانون.

- العوامل الموروثة: ويقصد بها الدوافع المرتبطة بالرغبات التي لا يستطيع الفرد الإستغناء عنها، والقصور في إشباع تلك الرغبات يؤدي بالموظف العام إلى القيام بأعمال منافية لأخلاقيات الوظيفة العامة كما أن للقدرات العقلية تأثير بالغ الأهمية، فالقصور العقلي للموظف يؤثر سلباً على سلوكه العام مما يجعله أكثر عرضة للوقوع في الفساد
- العوامل المكتسبة: تتمثل العوامل المكتسبة في إحتياجات الفرد التي يريد التمتع بها كحاجته لإكتساب إحترام الآخرين وإثبات الذات، وفي حين عدم إشباع تلك الاحتياجات يؤثر ذلك على العامل النفسي للفرد مما يدفعه إلى الوقوع في أعمال ترتبط بالفساد
- ضعف الوازع الديني: يعد الدين والعقيدة من أهم العوامل للحد من تفشي الفساد ومكافحته، فكلما ضعفت روح الدين وتتبع الإنسان تحقيق شهواته، كلما إقترب من الوقوع في الفساد[1].

وهناك أسباب أخرى للفساد يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

ومن خلال ما سبق يمكن القول تلخيص أسباب الفساد الإداري في الشكل التالي:

1أحمد الأصفر، **الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، العدد 32، أكتوبر 2001، ص55.

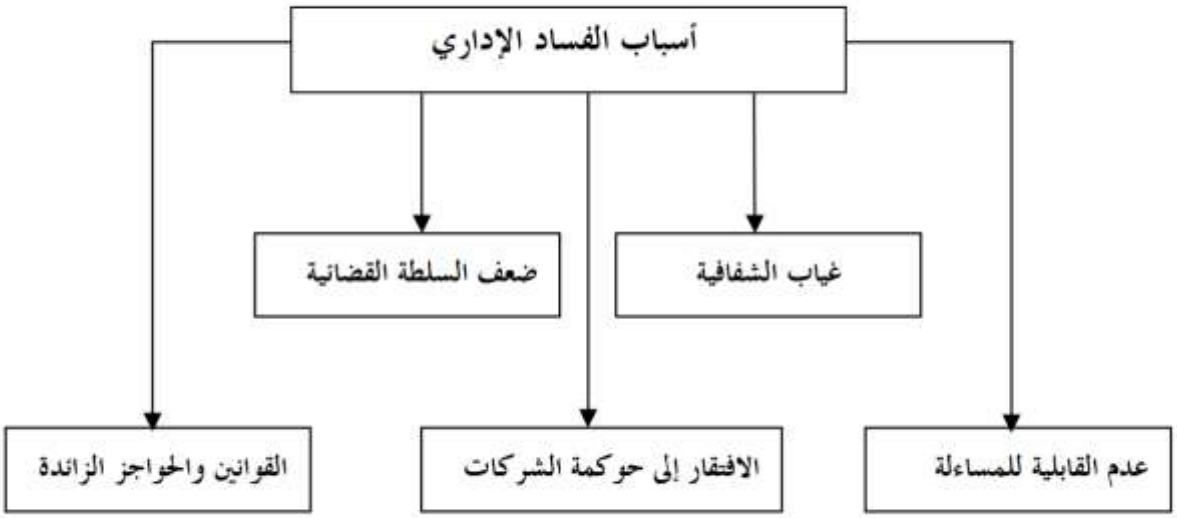

المصدر: أ. نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الغداري والمالي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 6-7 ماي 2012، ص14.

المطلب الرابع مظاهر الفساد الإداري

أولاً: الرشوة والاختلاس

1-الرشوة:

تعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة.[1]

2-الاختلاس

هو تحويل الشيء عن وجهته واضافته إلى ملك حائزه فهو يتحقق بكل فصل يضيف به الجاني الشيء المسلم إليه إلى ملكه بتغيير حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة بنية التملك،

1 امال بن صويلح، **آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة**، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021، ص260.

والذي يغري النفوس الضعيفة للتورط في مثل هذه الممارسات أحيانا هو الضمن السائد لدى فئة من المجتمع بأن المال العام ملكية سائبة وليس لشخص حقيقي أن يطالب به كما يلجأ بعض صغار الموظفين لهذه الممارسات بعد أن يلحظوا شيوعا للممارسات الفاسدة بين رؤساءهم وزملائهم اللذين تتزايد ثرواتهم بسرعة كبيرة دون أن يتعرضوا للعقاب والمساءلة[1].

ثانياً: استغلال المنصب والنفوذ

يقصد به استغلال الموظف للصلاحيات المخولة له بحكم وظيفة التي يشغلونها أو بصفتهم الشخصية وعادة ما توثق هذه الحقوق في لوائح أو نظم إدارية تفرض بقرارات إدارية مباشرة يصدرها المخولون إلى مرؤوسيهم أو معاونيهم ويقصد بالنفوذ القوة أو درجة تأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات عملية أو شخصية فيصبح قادرا على توجيه القرارات بصورة غير رسمية وبدون سند قانوني ويمكن أن يكون النفوذ خارج العمل مستمدا من المركز الاجتماعي أو العائلي أو السياسي أو النقابي أو الحزبي حيث تضفى عليه الهيبة والتقدير في الأوساط الرسمية والغير رسمية[2].

ثالثاً: المحسوبية والمحاباة

1-المحسوبية:

وتتمثل في استغلال السلطة أو النفوذ أو التحيز لفرد أو جهة معينة على نحو يتعارض مع القوانين والتشريعات، حيث تعد أحد أهم أشكال الفساد بما تسببه من آثار إقتصادية وإجتماعية سلبية، مثل توزيع غير العادل لموارد البلد وشغل الوظائف والمناصب بغير المؤهلين، مما يخلق الشعور بالظلم والقهر الاجتماعي.

1د امال بن صويلح، مرجع سابق، ص261.

2د مرجع نفسه، ص262.

وتقضي هذه الظاهرة المساهمة من خلال الوساطة والمحاباة من خلال استخدام الموظف العام لسلطة ونفوذ لتحقيق هدف آخر غير المصلحة العامة، وللمحسوبية صور عديدة مثل استخدام النفوذ في تعيين الموظفين ممن يفتقرون إلى الشروط اللازمة لشغل الوظيفة أو إنهاء أعمال أو خدمات غير مشروعة للأقارب والأصدقاء ويترتب على المحسوبية الإخلال بمبدأ تكافئ الفرص والمساواة بين المواطنين في الحصول على الخدمات العامة وهو تفي انحراف في السلطة ويستوجب المساءلة والعقاب[1].

2-المحاباة:

المحاباة الإدارية واحدة من أخطر مظاهر الفساد الإداري في كل المؤسسات الخاصة منها والعامة، ويقصد بها تفضيل الأصدقاء أو الأقارب إداريا وماليا وسلوكيا،

رابعاً: التسيب الوظيفي

هو عدم الامتثال للقواعد وأنظمة العمل المنصوص عليها في النظام الداخلي، وعدم احترام اللوائح التنظيمية ومواقيت العمل وعدم الجدية في الأداء والخروج عن طاعة الأوامر وتعليمات الرؤساء.

ويعرف التسيب الوظيفي بأنه تخلي العاملين وانصرافهم عن القيام بأداء واجباتهم جزئيا أو كليا أو هو الانحراف المسلكي عن مفهوم النظام العام في الوظيفية العامة أو إخلال الموظف بواجباته ومخالفته للسلوك الذي ينص عليه النظام والقواعد التنظيمية العامة او أوامر

1 بن عزوز محمد، **الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته-حالة الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016، ص203

الرؤساء في القانون أو الخروج على مقتضى الواجب في تأدية وظيفته بما يتطلب ذلك من أمانة أو يخل بالثقة المشروعة في هذه الوظيفة التي يقوم بها".[1]

المبحث الثاني: مفهوم الإدارة العمومية

من أجل إنجاح عملية الاصلاح الاداري في الإدارة العمومية من الفساد الإداري لابد من توفر إرادة سياسية حقيقية وتظافر جهود جميع المتدخلين، وتأهيل الموارد البشرية، وقبل التطرق للآليات مكافحة الفساد الإداري في الإدارة العمومية، سوف نتطرق إلى مفهوم الإدارة العمومية، خصائصها، انواعها، سلبياتها وايجابياتها وهو ما سنتحدث عنه في مبحثنا هذا.

المطلب الأول: تعريف الإدارة العمومية

تعريف الإدارة العمومية: تتعدد تعاريف الإدارة العمومية بتعدد وجهات نظر الباحثين وزاوية المعالجة، فقد عرفها Wilson Woodrowبأنها الهدف العملي الذي يتعلق بإنجاز المشروعات العامة، بما يتفق مع رغبات الناس، وحاجاتهم .فعن طريق الإدارة العامة توفر الحكومات حاجات المجتمع التي يعجز النشاط الفردي عن الوفاء بها[2].

أما مفهوم الإدارة العامة فيشير إلى مجموعة الآليات والسياسات والقواعد والإجراءات والأنظمة والهياكل التنظيمية والأفراد، الخ التي تمولها ميزانية الدولة والتي تتولى تنظيم شؤون الحكومة وإدارتها، وعلاقاتها مع أصحاب المصلحة الآخرين في الدولة والمجتمع والبيئة الخارجية على المستويين الوطني والمحلي، والتي تتولى إدارة وتنفيذ مجموعة الأعمال الحكومية

1 بهناس الحسين، لعلى بكوميش، **أسباب التسيب الوظيفي في الإدارة العمومية بالجزائر**، دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح ولاية الجلفة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص1097.

2أ.سامية منزر، أ.د. زرفة بولقواس، **الإدارة العمومية في الجزائر واستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية فيها**، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد، 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020، ص30.

الكاملة المحلية والوطنية التي تضم تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن الحكومة وعمليات الإدارة المرتبطة بتقديم الخدمات العامة على المستويين الوطني والمحلي.[1]

ومن هنا نستنتج أن الإدارة العمومية هي الجهاز الإداري للدولة، الذي يسهر على حماية المواطنين ومصالحهم في كافة مجالات الحياة وإحلال العدالة الاجتماعية والمساواة ومعالجة المشاكل الاقتصادية الثقافية السياسية... الخ.

المطلب الثاني: خصائص الإدارة العمومية

تتميز الإدارة العمومية عن غيرها من الإدارات الأخرى بالخصائص التالية:

- الإدارة العمومية أداة في يد السلطة الحاكمة لتنفيذ سياستها الحكومية، وهي بذلك جهاز إداري تنفيذي للسياسة التي تتبعها حكومات الدول، والتي تسعى إلى تحقيق الوعود التي قطعتها لشعوب هذه الدول والوفاء به.

- تختلف طبيعة الإدارة العمومية تبعا لاختلاف السياسات التي تتبعها الدول، سواء كانت دول متقدمة أو نامية متخلفة أو سائرة في طريق النمر)، وكذا التوجهات العامة والاديولوجيات المتبعة. إلا أن الأصل في الإدارة العمومية ومبادئها العلمية تبقى ثابتة كونها علم الإدارة.

- الإدارة العمومية هي وحدات وهيئات قانونية حكومية، تتولى تسيير المجتمع بما يؤمن المصلحة العامة، من خلال تسير المرافق العامة وكذا المؤسسات الحكومية، ويقع موضوع الإدارة العمومية في إدارة العلوم السياسية التي تهتم بدراسة أشكال تنظيم الدولة وأساليب وضع السياسة العامة موضع التنفيذ. أي أنها تطال كل ما يتعلق بالقطاع العام والحكومي الذي يمس بالدرجة الأولى تطلعات الشعب و حاجاته[2].

1خالد محسن الأكوع، **مبادئ السياسة العامة**، مركز تطوير الإدارة العامة، جامعة صنعاء، 2007، ص9.

2 عبد اللطيف قطيش، **الإدارة العامة إلى التطبيق**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2013، ص27-28.

وكما يوضح التعريف الشائع في الدول الأوروبية على وجه العموم، بأن الإدارة العمومية هي: "مجموع الوحدات القانونية التي تقوم بصورة أساسية، بتأدية الخدمات غير التجارية، وتتولى من وجه آخر إعادة توزيع المداخيل والثروة الوطنية في جانب منها وتؤمن القسم الأكبر من مواردها المالية من خلال الضرائب والرسوم ذات الطابع الإجباري.

عليه فإن الإدارات العمومية تمثل بذلك قطاع مؤسساتي يضم الوحدات المؤسساتية التي تتمثل وظيفتها الأساسية في إنتاج الخدمات غير السوقية أو في إجراء عمليات إعادة توزيع الدخل أو الذمة. تتمثل مواردها الأساسية في الاقتطاعات الإجبارية (الدولة) ومختلف أجهزة الإدارة المركزية مثل: الجامعات... الإدارات العمومية المحلية (الولايات الدوائر، والبلديات) وكذا إطارات الضمان الاجتماعي (أنظمة) التأمين الاجتماعي وأجهزة أخرى مثل: المستشفيات العمومية.[1]

المطلب الثالث: أهمية الإدارة العمومية

تكمن أهمية الإدارة العامة في ارتباطها بالدولة كتنظيم سياسي من جهة وبالنشاط الحكومي المرتبط قطاعات النشاط الموجه للمواطنين من جهة ثانية، ذلك أن الهدف الأساسي للإدارة العامة يكمن في خدمة المواطن من خلال تلبية مطالبه في المجالات المختلفة، الأمر الذي يجعل منها (الإدارة العمومية) الطابع المميز للدولة الحديثة الذي لم تعد فيه وظيفة الإدارة مقتصرة على تنفيذ السياسات العامة بل تجاوزته إلى صنع وصياغة هذه السياسات.

هذا الدور المميز للإدارة العمومية اكسب الحكومة دورا حساسا ومميزا وجعل منها اللاعب الرئيسي في حياة المواطنين أفرادا وجماعات. [2]

1عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص28.

2 مرابط عبد الحكيم، **الإدارة العامة في الجزائر التحديات وجهود الاصلاح**، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2023، ص05.

هذه الأهمية والوظيفة التي انيطت بالإدارة العمومية جعلت من الدول على اختلاف نظمها السياسية والاقتصادية وعلى اختلاف درجة تقدمها أو تأخرها تولي الجهاز الإداري الأهمية المطلوبة وتجعل منه الأداة الفاعلة في مجالات النشاط المختلفة، وهو ما نلمسه من خلال النقطة الموالية من البحث.

المبحث الثالث: آثار الفساد على الإدارة العمومية

سنتناول في هذا المبحث على انعكاسات الفساد في الادارة العمومية وسنتطرق إليه في ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: انعكاس الفساد على جودة الخدمات

لا شك في أن الإدارة العمومية واجهت وعبر مختلف مراحلها وتطورتها عدة مشاكل تسببت في نشوب عدة صراعات وأزمات اجتماعية خصوصا في ثمانينات القرن الماضي، ولعل أهم هذه المشاكل وبإجماع من الباحثين والمتخصصين في المجال الإداري حيث كان مشكل البيروقراطية والتي لا تزال إلى حد اليوم مشردة في الجهاز الإداري الجزائري .

ويعتبر الفساد الإداري الخطوة الأولى في وجود البيروقراطية وذلك من خلال التمييز بين المواطنين الذين يتجهون للإدارات العمومية لطلب العمل أو الاستفادة من خدمات فإن المقربون هم الأولى بالمعروف، وقبول الرشاوى إما لتسهيل الخدمات أو إنجاز بعض المعاملات غير الرسمية للنصب والسرقة والجزائر كغيرها من الدول عرفت ضعف الخلل الإداري، ويظهر العجز في ملامح الإدارة العمومية الجزائرية في تحقيق الأهداف المسطرة لها ما يترجم نفور المواطنين وتذمرهم منها ما يفقد المواطن الثقة بالإدارة وكأم مظاهر الخلل الإداري البطء في تنظيم الخدمة (البيروقراطية) كثرة التصديقات المطلوبة على بعض الوثائق الإدارية دون فائدة[1].

1فاطمة الزهراء فيروم، "**المواطن العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر**"، رسالة ماجستير في القانون تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002، ص59-60، غير منشورة.

ينعكس الفساد على التنمية الاقتصادية من خلال الهبوط بجودة البنية الأساسية، وذلك نتيجة توجيه جزء من الموارد المخصصة للمشاريع العامة لصالح الجهات الفاسدة القائمة على منح هذه المشاريع الأمر الذي يؤدي لزيادة تكلفتها وهبوط جودتها. فالحكومات التي ينتشر فيها الفساد تكون أكثر ميلا إلى توجيه نفقاتها إلى المشروعات التي يسهل فيها الحصول على الرشوة وإخفائها، وذلك إما لصعوبة تحديد سعرها في السوق أو لأن إنتاجها أو شراءها يتم من قبل مؤسسات محددة، في حين يقل الإنفاق على الخدمات التعليمية والصحية التي تقل فيها فرص الفساد[1].

المطلب الثاني: انعكاس الفساد على مشاريع التنمية

يساهم الفساد في تدني كفاءة الاستثمار العام وإضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها .للفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي لما تنطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانيات نقل المهارات والتكنولوجيا، فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الاستثمارية وقد يعطلها، وبالتالي يسهم في تدني حجم الضرائب، ومن ثم تراجع مؤشرات التنمية البشرية خاصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم والصحة.

وللفساد الإداري آثار كبيرة على التنمية، يمكن إدراجها على النحو التالي:

- أثر الفساد الإداري على الإيرادات الحكومية: تخسر الحكومات مبالغ كبيرة من الإيرادات المستحقة، عندما تتم رشوة موظفي الدولة حتى يتجاهلوا جزءا من الإنتاج والدخل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة على هذه النشاطات الاقتصادية.

1 حمدي باشا نادية، **محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد طالب عبد الرحمان – البليدة 2، السنة الجامعية 2021/2020، ص65.

- أثر الفساد الإداري على النمو الاقتصادي: تشير كثير من الدراسات النظرية والتطبيقية بأن الفساد الإداري والمالي له آثار سلبية على النمو الاقتصادي، حيث أن خفض معدلات الاستثمار ومن ثم خفض حجم الطلب الكلي، سيؤدي إلى تخفيض معدل النمو الاقتصادي.

- أثر الفساد الإداري على مستوى الفقر وتوزيع الدخل: يؤدي الفساد الإداري إلى توسيع الفجوة بين الأغنياء والفقراء. وهذا الأثر يتم عبر عدة طرق أهمها:

✓ تراجع مستويات المعيشة يؤدي إلى تراجع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا الأمر يساعد على تراجع المستويات المعيشية والتنموية.

✓ قد يتهرب الأغنياء من دفع الضرائب ويمارسون سبلا ملتوية للتهرب كالرشوة، وهذا يساعد على تعميق الفجوة بين الأغنياء والفقراء[1].

المطلب الثالث: انعكاس الفساد على العلاقة الموظف بالإدارة

إذا كانت الوظيفة العمومية جهاز الدولة لتنفيذ سياستها العامة فإن الموظف العام الأداة الفعلية لتجسيد هذه السياسات ووضعها محلة التنفيذ والتطبيق فبدونه لا يمكن لأي عملية إدارية أن تتم ولا يمكن أن تنجح أي عملية مهما كانت دقيقة، فهو إذن ركيزة الإدارة العمومية لتحقيق أهدافها وبذلك فإن إصابة هذا العنصر الأساسي والمحوري في العملية الإدارية بالفساد ذلك الخلل التام في العملية الإدارية برمتها[2].

وبذلك فإن العنصر البشري هو صمام النجاح لأي عملية إدارية كيفما كانت وعلى أي مستوى وجدت، مما يعني أن الموظف العام هو محور دوران العملية الإدارية برمتها، فكسب رهان التطور والرقي لتحقيق مرفق عام منتظم ومطرد بخدمة عمومية ذات جودة وفعالية عالية

1ن عودة مريم، "**الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية 1 الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2012-2011 ص-66.67، غير منشورة.

2حمدي باشا نادية، مرجع سابق، ص66.

مرهون ومرتبط بذات الموظف العام نفسه، وبالتالي فإن توليته الإهتمام اللائق والعناية الفائقة والمستمرة أمر أكثر من ضرورة بل هو أولوية الأولويات للوصول إلى الغايات والأهداف المنشودة.

وعليه فتسرب الزلل والفساد إلى الموظف العام باعتباره حلقة أساسية في الوظيفة العمومية يعني بالتحصيل فساد الوظيفة العمومية ذاتها ومن ثم فساد الدولة ومؤسساتها والذي يعني في مستوى ما مرض الدولة وتهاويها، لهذا فإن الفساد الإداري يعني فساد الموظف العام ذاته والذي يؤثر تحصيلا على الجهاز الإداري الذي ينتمي إليه نتيجة فساده وهذا بالضبط ما ورد في خطاب رئيس الجمهورية "إن الدولة مريضة معتلة في إدارتها مريضة بممارسة المحاباة مريضة بالمحسوبية والتعسف بالنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات مريضة بالإمتيازات التي لا رقيب فيها ولا حسيب مريضة بتبذير الموارد العامة بلا ناه ولا رادع كلها أعراض أضعفت الروح المدنية لدى الأفراد والجماعات وأبعدت القدرات وهجرت الكفاءات، وتفرت أصحاب الضمائر الحية والاستقامة وحالت بينهم وبين الإسهام في تدبير الشؤون العامة وشوهت مفهوم الدولة وغاية الخدمة العمومية تشويه ما بعده تشويه.

لقد تضمنت هذه الفقرة من خطاب رئيس الجمهورية تشريح كامل للفساد الذي أصاب الإدارة العمومية وبالتالي دواليب الدولة بمختلف مؤسساتها وذلك عبر مختلف مظاهر الفساد الذي أصابها والأثر البليغ الذي حل بها. [1]

إن مثل هذه الآفة وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على الإدارة العمومية والدولة بصفة عامة ومن ثم إنعكاساتها على كل الجوانب والميادين جديرة بالتفكير مليا في كيفية معالجتها ومحاربتها والقضاء عليها أو على الأقل الحد منها إلى أبعد ما يمكن تحقيقه، وذلك

1د جبري محمد، **ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية**، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص115.

عبر تحاليل علمية دقيقة للوصول إلى نتائج ملموسة مرضية في مواجهة ومحاربة آفة الفساد الإداري الذي طال الوظيفة العمومية والإدارة العامة، بل يمكن القول أنه مس جميع القطاعات والنشاطات.

فعلاقة المواطن بالإدارة هي علاقة تفاعلية تعتمد على التواصل والتعاون بين الأفراد والهيئات الحكومية لضمان تقديم الخدمات العامة بشكل فعال وتحقيق الصالح العام، فإذا كان الفساد الإداري يضر بالإدارة المحلية ، فالإدارة المحلية بدورها أيضاً تؤثر سلباً عللى المواطن ومنه نستنتج أن الفساد الإداري يؤثر على المواطن بطريقة غير مباشرة، وتعد علاقة المواطن بالفساد الإداري معقدة ومتعددة الأبعاد، وتتأثر بعوامل عديدة تتعلق بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة. ويتأثر المواطن بالفساد الإداري للإدارة المحلية في النقاط التالية :

1. **تدني جودة الخدمات العامة** :يؤدي الفساد إلى تخصيص غير عادل للموارد، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة في مجالات مثل التعليم والصحة والبنية التحتية.
2. **زيادة التكاليف** :يجبر الفساد المواطنين على دفع رشاوى للحصول على خدمات أو تسهيل معاملات، مما يزيد من تكاليف المعيشة.
3. **فقدان الثقة** :يؤدي الفساد إلى تآكل الثقة بين المواطنين والإدارة، حيث يشعر المواطنون بعدم الأمان وأن حقوقهم ليست محمية.
4. **الإحباط والتهميش** :يشعر المواطنون بالإحباط والتهميش عندما يرون أن الفساد يعرقل فرصهم في الحصول على الوظائف والترقيات والفرص الاقتصادية[1].

1عبد الله بلوناس،" **رؤية اقتصادية للفساد : أسبابه ونتائجه وطرق معالجته**"، **في :" النزاهة والشفافية والإدارة العربية** " ، بحوث مؤتمر القيادة الإبداعي والتجديد في ظل النزاهة والشفافية بالشارقة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة2006، ، ص 287

خلاصة الفصل:

ومن خلال ما تناولناه في هذا الفصل أن الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وبالأخص الدول النامية حيث شاهد العالم الكثير من المشاكل السياسية والاجتماعية...التي عرقلت تسيير نظام الدولة ومجتمعاتها. بالرغم من وضع القوانين الخاصة بالقضاء على جريمة الفساد بصفة عامة والفساد الاداري بصفة خاصة، وللقضاء على هذا الفساد الاداري يجب على الادارة العمومية السهر على مراقبة الادارات والموظفين ووضع قوانين مشددة كل من قام بعرقلة النظام الاداري أو سوء استخدام وظيفته العمومية.

الفصل الثاني

تمهيد:

لقد تناولنا في هذا الفصل الفساد في الجهاز الاداري الذي تعاني منه معظم البلدان النامية وذلك بسبب هشاشة النظام الاداري في الجزائر الذي مر بمراحل ساعدت على استفحاله في هياكل الادارة الجزائرية بداية من الحكم العثماني الى ما بعد الاستقلال 1962وهذا راجع الى توفر الارضية الخصبة التي ساهمت على انتشاره في الجهاز الاداري العمومي وخاصة الادارات المحلية منها وبرز هذا الفساد في اشكال ومظاهر مورست على مستوى الجهاز الاداري المحلي والتي تجسدت في الرشوة والاختلاس وكذا استغلال المنصب والنفوذ مما ادى الى عرقلة مشاريع التنمية المحلية وعدم خدمة الصالح العام مما ادى الى فقدان الثقة بين المواطن وادارته التي تعتبر السبيل لتحقي متطلباته.

المبحث الاول: أسباب فساد الجهاز الإداري

للفساد الإداري مجموعة من الأسباب جعلت منه آفة قابلة للتوسع والانتشار بصورة واضحة غير أن بروزه بهذا الشكل الرهيب يرجع إلى الظروف الملائمة وتوفر الأرضية الخصبة لتفشيه في جل المجتمعات ويمكن حصر أسباب انتشار الفساد الإداري في الجزائر إلى :

المطلب الأول: الأسباب التاريخية والسياسية

أولا : الأسباب التاريخية : لابد لأي باحث يتناول النظام الجزائري الرجوع إلى الفترة الاستعمارية التي عاشتها الجزائر في فترة تفوق ربع قرن ، و الغوص في التاريخ الاستعماري القديم لشمال أفريقيا ككل وهذا نتيجة الآثار السلبية التي خلفها الاستعمار.[1]

يعتبر السبب التاريخي الرئيسي لانتشار الفساد الإداري في الجزائر قبل الاستعمار الفرنسي هو الحكم التركي بسبب ظهور الاختلالات في العهد العثماني ، فعلى الرغم من توفر التطور على مستوى التنظيم الإداري أنذلك إلا أن الدولة العثمانية كان لها مفاسد عديدة بتنصلها من العدالة الاجتماعية والدين الذي كان الدافع الأساسي لميل بعض الحكام الأتراك إلى التركيز على جمع الثروة فانتشر الفساد الأخلاقي والسياسي وظهرت البيروقراطية التي حفزت على منح الهدايا والرشوة لبعض البايات و الأغواط الأمر الذي أضعف الجهاز الإداري[2]

وتلي هذه المرحلة من التسيير الإداري الفاسد بروز الإدارة الفرنسية المدمرة لكل ما هو خير للبلاد والعباد ، فقد مارست مختلف أنواع الفساد وسلب الثروات الطبيعية الجزائرية

وقد انتهجت فرنسا النظام الاستيطاني الذي كان يقصي أغلبية الأهالي من المشاركة في تسيير شؤون البلاد

1 زهرة مباركي، سورية معطى ، **الفساد الإداري في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس غير منشورة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، السنة :2013/2012، ص155.

2المرجع نفسه ،ص 55

ولم يكن هذا النظام يحوي شيئا من الديمقراطية بل عمل على اعتماد الرشوة والتزوير في العمل الانتخابي وانتشار المعاملة السيئة بين المواطنين دون رحمة لأنهم يعانون الفقر والجوع والجهل والتنكيل فكان سبيلهم الوحيد هو الوساطة والرشوة لقضاء حاجاتهم ومصالحهم الضرورية فقد ورثت الإدارة والأفراد ممارسات فاسدة من تلك المرحلة الاستعمارية جعل من الصعب احداث تغيير اصلاحي للأوضاع التي خلفها الاستعمار.[1]

وقد مر الفساد الإداري في الجزائر على أربعة مراحل متتالية بعد الاستقلال التي وجدت الجزائر نفسها تتخبط في أمراض البيروقراطية والرشوة والمحسوبية ، فتميزت الفترة الأولى الممتدة من 1962إلى1965 في الجزائر التي تولى فيها الرئيس بن بلة الحكم بعد الاستقلال خلال دستور 1963 بإشراف حزب التحرير الوطني [2]وتميزت هذه الفترة بما يلي :

- السعي نحو التفرد بالسلطة
- بروز قضية المجاهدين المزيفين
- سرقت اموال الخزينة وتحويلها للخارج وقدرت ب43 مليون فرنك سويسري

بعدها جاءت الفترة الثانية الممتدة من 1965الى 1978 التي اخذ فيها الفساد منحى تصاعدي وخاصة في الجهاز الاداري الذي بات يتخبط محاولا النهوض على جميع المستويات لتوفير التكنولوجيا والتعاون التقني واليد العاملة المؤهلة ...الخ مع التركيز الاتجاه نحو الادارة الفعالة للموارد البشرية والمالية والمادية متناسين التسيير البيروقراطي الغير منافس والغير شفاف[3]

1زهرة مباركي، سورية معطي، مرجع سابق، ص56

2المرجع نفسه ، ص58

3المرجع نفسه ، ص 59

"كما حدث انذاك لمجمع سكيكدة للغاز المميع فقد عرف مشكلات تقنية وعطب في الاجهزة الحيوية كالضاغطات"[1]

واتسمت المرحلة الثالثة الممتدة من 1978 الى1989 بانتشار الفساد في المجتمع مع غياب القانون ، مما ادى الى بروز احداث اكتوبر1988 التي عبرت عن غضب الشعب الجزائري من النظام السائد لان الفساد تغلغل في الجهاز الاداري بجميع اشكاله ونذكر منها مثال مافيا المال في قضية 26 مليار دولار كشف عنها رئيس الحكومة انذاك عبد المجيد ابراهيمي من خلال صفقات بيع البترول والغاز لشركات اجنبية[2]

وبعدها تلت المرحلة الرابعة التي تمتد من 1992الى 2011 التي تم فيها اغتيال محمد بوضياف في يونيو 1992 دون محاسبة المسؤولين الفاسدين ، وعرفت هذه المرحلة عمليات نهب واسعة للمال العام بلغت حوالي 16.7 مليار دولار[3]

اذن نلاحظ ان الفساد الاداري في الجزائر كان على عدة مراحل من خلالها تغلغل واستفحل وبات له قواعد واسس يصعب معالجتها .

ثانيا : الاسباب السياسية:

سيادة الطابع البيروقراطي في الجهاز الاداري للدولة الجزائرية مع سيطرتها على افراد المجتمع ، وعدم قدرة الموظف في الادارة المحلية من اخراج ما تطمح اليه الفئات المجتمعية من متطلبات معيشية او خدماتية ، دفع هذا الانسداد المجتمع الى العزوف عن المشاركة السياسية وافراغها من محتواها وغاب معها النقد البناء والرقابة وكذا الاخلال بمبدأ الفصل بين السلطات وضعف استقلال القضاء [4]

1زهرة مباركي، سورية معطي، مرجع سابق، ص59.

2المرجع نفسه ، ص 59

3المرجع نفسه ، ص 60

4 المرجع نفسه ، ص 56

كما ان عدم الاستقرار السياسي والامني في البلاد منذ الاستقلال الى غاية السنوات الاخيرة او ما يسمى بالعشرية السوداء ادى الى عدم الاستقرار القيادي للجزائر وظهور العنف المسلح وانتشار الفساد والتخريب.[1]

وفي خضم هذه الظروف السياسية دخلت الجزائر مرحلة انتقالية عرفت تقلبات على المستوى الأعلى للدولة وهذه المعطيات ساعدت على انتشار الفساد على المستوى الإداري والسياسي، مما ساعدت جماعات المصالح التي لها علاقة مع قادة الحكام من استغلال المرحلة الانتقالية فقد كان اهتمام كبار المسؤولين في الحكومة تأمين سبل غير مشروعة لجمع الثروة دون تفكير من طرفهم في ايجاد حلول لمكافحة الفساد الإداري با صلاح والتغيير فالجهاز الإداري الحكومي غير الفعال يسبب فساد إداري وتراجع للدور الرقابي الذي يحارب الرشوة والتهريب ونهب المال العام [2]

المطلب الثاني: الأسباب اجتماعية واقتصادية

أولا : الأسباب الاجتماعية : تعتبر الأسباب الاجتماعية من أهم العوامل الفعالة في انتشار الفساد الإداري في الدول النامية وبالخصوص العربية منها ، فعلماء الإدارة والاجتماع أجمعوا ان الأجهزة الإدارية لا تعمل في فراغ وإنما تتأثر بالبيئة المحيطة من خلا ل تصرفات العاملين لديها [(1)] فتخلف المجتمع وانتشار العلاقات السلبية بين الأفراد والعادات والتقاليد الموروثة تفرض نفسها على المنظمات من خلال التعاملات اليومية ، فالتنشئة الأسرية لدى أغلبية المواطنين وقيمهم الفطرية وأخلاقهم لها ارتباط وثيق بانتشار الفساد الإداري والمفسدين وهناك جملة من العوامل الاجتماعية التي ساعدت على انتشار الفساد الإداري في الجزائر وهي :

1-انتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد فالجزائر تعاني من ارتفاع نسبة الأمية ونلاحظ تراجعها في الوقت الحالي مع وجود ضعف في الثقافة القانونية لأن جل

1زهرة مباركي، سورية معطي، مرجع سابق، ص56.

2المرجع نفسه ، ص57

المواطنين يجهلون القانون والاجراءات الإدارية حتى حقوقهم فهذا يجعلهم عرضة للممارسات الإدارية الفاسدة [1]

2-توظيف الانتماءات الأسرية والطائفية في المعاملات الرسمية بحيث نلاحظ في أغلب الدول العربية وخاصة الجزائر تقديم الأولوية المصلحية الأسرية على المصلحة العامة وبالتالي تفشي الفساد بشكل رهيب

3-تأثير العائلة الممتدة على تفشي وانتشار الفساد الإداري في أوساط المجتمع ككل ، ففي حالة تولي فرد من العائلة الممتدة لمنصب إداري في الدولة تظهر الخدمة لصالح صلات خاصة تتمثل في توفير مناصب عمل أو تقديم خدمات مما يؤدي إلى مخالفة القانون وكسر مبدأ تكافؤ الفرص[2]

4-صراع الثقافة والحضارة مع قيم العمل الرسمية نجدها متزايدة في العديد من الدول النامية لاتساع الفجوة بين القيم الثقافية وقيم العمل فتسبب تغيير وفساد سلوك العمل الرسمي الأمر الذي يؤدي بالطبع إلى وقوع جرائم الفساد الإداري [3]وهذا يتزايد عندما تكون القيم المادية أعلى شأن من القيم الدينية ، حيث تستخدم الرشوة في الإدارات الجزائرية بصيغة هدية أو إكرامية

5-للعادات والتقاليد أثر سلبي على تفشي الفساد في الجهاز الإداري بسبب إعطاء قيمة لها تجعلها تمارس الاسراف والانفاق والرفاه وقال ابن خلدون قديما في هذا الشأن :" إن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة والمجتمعات لدى الحكام والمحكومين " [4]فمثلا عدم احترام التوقيت الخاص بالعمل داخل الإدارة وسوء استخدام الوسائل المادية لها مثل سيارات الإدارة "

1عبد العالي حاحة ، **الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر سنة 2012/ 2013** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون غير منشورة ، جامعة محمد خيضر بسكرة عام 2013/2012 ، ص 80 .

2المرجع نفسه ، ص 80

3المرجع نفسه ، ص 81

4المرجع نفسه ، ص82

تحولت هذه الممارسات الفاسدة إلى عرف اجتماعي وإداري

ثانيا : الأسباب الاقتصادية : إن من أحد العوامل التي أدت إلى ظهور الفساد الإداري خاصة في الدول النامية هي الأوضاع الاقتصادية المتدهورة ومن بين المؤيدين لهذا الطرح نجد كلينجاود والذي وضع معادلة للفساد وهي :

الفساد = الاحتكار +القدرة على التصرف – المساءلة[1]

ويمكن تحديد الأسباب الاقتصادية لتفشي الفساد في الجهاز الإداري في الجزائر كالتالي :

1-سوء توزيع الثروة والموارد الاقتصادية على السكان مما يجعل الأموال تتمركز لدى فئة معينة في ، في مقابل ذلك نجد فئة تعاني أوج الفقر في المجتمع ، وهذا يولد الطبقية بسبب التوزيع الغير عادل الثروات وهذا يولد هذا الحقد وعدم الرضى الذي يكون نتيجة ارتكاب الجرائم وتفشي الفساد في الإدارة المحلية العمومية [2]

2-انتهاج الجزائر بعد الاستقلال النهج الاشتراكي الذي كان هو الأنسب في تلك المرحلة باعتبار أن الدولة حديثة الاستقلال لكن مع مرور الوقت بدأت تظهر الممارسات الفاسدة في الجهاز الاداري مما دفع إلى إعادة النظر في النظام الاقتصادي المطبق والتوجه إلى الرأسمالية والتعددية السياسية سنة 1989 والتوجه الدستوري أنذاك [3]

3-تأثير الرأسمالية في تفشي الفساد الإداري والتي كانت تحمل شعار الحرية والمنافسة الشريفة بين الأفراد فكان دستور 1989 الأداة التي تجسد فيها التحول الاقتصادي الكبير في الجزائر من خلال تبني الرأسمالية[4]

1عبد العالي حاحة، مرجع سابق ، ص 84

2المرجع نفسه ، ص 85

3المرجع نفسه ، ص 85

4المرجع نفسه ، ص 86

-إن التحول السريع من نظام الاقتصاد الاشتراكي إلى نظام الاقتصاد الرأسمالي يعزز دور القطاع الخاص ويفتح باب انتشار الفساد وخاصة الإداري عن طريق تحويل وبيع العديد من المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص وهذا يؤدي إلى احتكار السوق والتجارة ، في يد السماسرة والوكلاء الرأسماليين وهذا يؤدي إلى انتشار الفساد الإداري [1]

5-التغيرات التي تحدث على مستوى الجهاز الإداري في المجال الاقتصادي تتسم بالغموض في البداية ، لذلك تصبح الإدارة ملزمة بتطبيق أعمال غير واضحة أو محددة مما ينجر عنها انحرافات إدارية

6-البطالة والفقر وتدني القدرة الشرائية نتيجة التضخم وارتفاع الأسعار ، يؤدي إلى العجز في تلبية المتطلبات الأساسية للحياة ، فيلجأ المواطن إلى الطرق الغير مشروعة كالرشوة والاختلاس ومما يحتم تفشي الفساد داخل الجهاز الإداري الذي يعرقل ويكبح كل المجهودات الرامية لتحقيق التنمية المحلية

المطلب الثالث: الأسباب القانونية والأخلاقية

أ-القانونية : من المفروض أن يكون القانون هو المحارب لظاهرة الفساد الإداري غير أنه قد يكون في بعض الأحيان هو المؤدي للفساد الإداري ، وهذا من خلال منافذ وثغرات تشوب بعض القوانين منها :

" التسرع في إصدار تشريعات كثيرة خاصة بالإدارة العامة فالإسراف والتسرع في إصدار التشريعات وتداخلها هو من بين أهم منافذ الفساد الإداري ، حيث تتضمن هذه التشريعات عيوب الصياغة القانونية والشكلية والموضوعية كالتناقض والغموض والنقص والتعارض بين

1عبد العالي حاحة، مرجع سابق ، ص 87.

القوانين ، وكذا كثرة التعديلات على هذه التشريعات رغم حداثتها ، كل هذا يؤدي إلى خلل في المنظومة القانونية وعجزها عن المكافحة والحد من الفساد الإداري"[1]

المطلب الرابع : الأسباب التنظيمية والإدارية :

قد تكون المؤسسة هي السبب الرئيسي في تفشي ظاهرة الفساد متجسدة في الإدارة العليا للمؤسسة هي نفسها أحد الأسباب الداعمة لانتشار ظاهرة الفساد من خلال

– رسم وتحديد الاستراتيجيات والسياسات التي تخدم فئات معينة وأغراض شخصية لبعض العاملين في المؤسسة أو خارجها .

– وجود خلل في القوانين والأنظمة الداعمة لحالات الفساد

– تعيين العناصر القيادية غير المناسبة للعمل القيادي

– اتخاذ قرارات غير داعمة لديمومة المؤسسة[2]

– اختيار الموظف واستخدامه خارج الضوابط التي تؤهله للمسؤولية والكفاءة بالمقارنة مع العمل المسند إليه

كل هذا ينعكس سلبا على تحقيق المؤسسة لأهدافها الأساسية فيصبح الفساد جزء من الثقافة التنظيمية ويساعد في نشوء هيكل تنظيمي وأنظمة اتصالات غير رسمية تعمل على تدمير الهيكل التنظيمي الرسمي[3]

من أهم الأسباب الإدارية التي ساهمت في تنامي الفساد الإداري نذكر :

1سميرة حميدش ، نوال لوديني ، **الفساد الإداري وتأثيره على مسار التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ، 2017/ 2018 ، جامعة محمد الصديق جيجل ، ص19، غير منشورة.

2شافية جاب الله، **واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته** ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية ، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر ، المجلد 02 العدد 03 ، 2013 ، ص 102.

3سميرة حميدش ، نوال لوديني ، المرجع السابق ذكره ، ص 19

_ غياب القواعد والاجراءات المكتوبة والمفصلة والمحددة للدور الوظيفي لكل موظف في الإدارة

_انعدام معايير الكفاءة التي بموجبها يتم توظيف العاملين

_ البطالة المقننة التي أدت إلى تضخم كبير في موظفي الإدارات . [1]

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري في الادارة االعمومية

من المتفق عليه أن الجزائر تعرضت للفساد الإداري بدرجات كبيرة وهذا ما صرح به أعلى سلطة في البلاد المتمثلة في رئيس الجمهورية في خطابه في عدة مناسبات موضحا واقع الفساد في الجزائر[2]

ففي سنة 1999 عند توليه الحكم لخص في خطابه هذا حالة الفساد الإداري الذي كان ينخر البلاد في قوله: " إن الجزائر دولة مريضة بالفساد ...دولة مريضة في إدارتها ، مريضة بممارسات المحاباة ، ومريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة ، وعدم جدوى الطعون والتظلمات ومريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب ، مريضة بتبذير الموارد العامة ينهبها بلا ناه ولا رادع "[3]

ومنه نستعرض أهم مظاهر الفساد التي صاحبت الجهاز الإداري في الجزائر كالتالي :

المطلب الأول : الرشوة والاختلاس

– أولا : الرشوة :إن الفساد والرشوة في الجزائر يمثلان أكثر الأخطار التي تهدد الاقتصاد والتنمية خاصة المحلية وكذا التركيبة الاجتماعية بل أضحت الرشوة والمحسوبية تسببان آثار وانعكاسات سلبية على أمن الدولة ومواطنيها لأن الفساد الإداري أكبر خطر ومرض يصيب الإدارة الجزائرية[4]

1سميرة حميدش ، نوال لوديني ، مرجع السابق ، ص 19

2كريمة أمزيان ، **السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري** ، جامعة باتنة ، مجلة التواصل ، مجلد : 27 ، العدد: 05 ، ص 281.

3المرجع نفسه، ص 281.

4شافية جاب الله، مرجع سابق، ص102 .

فقد عرفت منحى تصاعديا واستفحلت بصورة واضحة ، فقد أشار تقرير الرقابة الشاملة للبنك الدولي سنة 2006 أن الجزائر تعاني الرشوة والعمولات البيروقراطية الإدارية وأن نسبة الدفع غير الرسمي من قبل المؤسسات والشركات المتعاملة مع الإدارة تقدر ب6% من ثمن العقد أو الصفقة ككل وتعتبر هذه البنية الأعلى في العالم [1]

ولقد قدر مؤشر الرشوة في الجزائر ب 2.8 من 10 نقاط وأن المدة المتوسطة الابرام العقود والاتفاقيات تدوم إلى غاية 224 يوما [2]حيث أصبحت الرشوة كعملة تعامل متداولة في التعاملات الادارية ، وإذا كانت الرشوة تشكل فساد مالي فإن لها صفة أخرى وهي جريمة الأخلاق التي يغيب فيها تأنيب الضمير ، وانتهاك لثقة المواطن في إدارته وفي المسؤولين العموميين الذين لهم مسؤولية تقديم الخدمة العامة للوطن والمواطنين[3]

وهذا النوع من مظاهر الفساد الإداري يستخدمه الموظفين أيضا عن طريق استغلال نفوذهم الوظيفي بتعقيد الإجراءات أمام المواطن الذي يجبر في الأخير إلى دفع رشوة لتسهيل الحصول على الخدمة وفي نفس الصدد كشف وزير المالية سنة2012 عن وجود 8576 قضية فساد في إطار محاربة تبييض الأموال ومكافحة الارهاب وصرح بها أمام نواب البرلمان الجزائري التي كشفتها خلية معالجة الاستعلام المالي ضمن محاربة الفساد المالي والإداري[4]

كما بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010 (948 قضية) منها 95 قضية خاصة برشوة الموظفين العموميين ، ولقد اعترف رئيس الجمهورية بدوره بتفشي الفساد في الإدارة الجزائرية في العديد من خطاباته منها " إن التداخل الشديد بين شبكات الارهاب والاجرام المنظم يستدعي مسعى شامل عالمي البعد لكي يتسنى التصدي لهما بنجاعة

1كريمة أمزيان ، المرجع السابق ذكره ، ص 278 .

2شافية جاب الله ، المرجع السابق ذكره ، ص278 .

3المرجع نفسه ، ص102

4كريمة أمزيان ، المرجع السابق ذكره ، ص 278.

وهذا ما يستلزم أيضا اتفاقية دولية لمكافحة الفساد وتخول مقاضاة المرتشي والراشي معا "[1]

-ثانيا :الاختلاس : تعتبر ظاهرة الاختلاس من أبرز مظاهر الفساد بحيث أصبحت تمارس كمهنة من طرف المسؤولين الذين استغلوا مناصبهم الوظيفية الحساسة لتحويل المال العام إلى جيوبهم متناسين العواقب الوخيمة الناتجة عن هذا التصرف وما يسببه من عرقلة شاملة على الدولة والمجتمع وهذا ما عاشته الجزائر خلال سنوات الجمر مما ساعد الكثير من المستفيدين الذين حاولوا تحقيق مكاسب مالية كبيرة مستغلين ذلك غياب الرقابة والمحاسبة[2]

ففي سنة 2010 بلغ عدد قضايا الفساد 948 قضية منه 475 قضية خاصة باختلاس أموال عمومية ، كما كشف تقرير لوزارة العدل حوالي 5575 شخص توبعوا في قضايا الفساد في الفترة الممتدة من 2006إلى 2009 ويشير التقرير أن النسبة العالية تمثلت في اختلاس ممتلكات عمومية من قبل موظفين عموميين بلغت 55.16%[3]

وقد تمكنت مصالح أمن ولاية الجزائر من توقيف مشتبه فيه يعمل بالبنك الوطني المركزي الجزائري قام باختلاس أكثر من 2مليار سنتيم في عمليتين مختلفتين الأولى طالت مبلغ مالي قدره 995مليون سنتيم اختلسه عن طريق أجزاء 48 عملية سحب والثانية طالت مبلغ مالي قدره 1.176 مليار سنتيم عن طريق إجراء 61 عملية سحب حينها جاء اليوم الأحد في بيان لخلية الاتصال لذات الهيئة الأمنية. [4]

1عبد العالي حاحة ، مرجع سابق، ص ص 45،46

2شافية جاب الله ، المرجع السابق ، ص 102

3عبد العالي حاحة ، المرجع سابق ، ص 47

4 **الإطاحة بشخص يعمل بالبنك الوطني الجزائري قام باختلاس أكثر من 2مليار** ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم الأحد 15 أكتوبر 2017 تم التصفح بتاريخ:30ماي 2024 على الساعة : 16:08 . tag<economiem> https:llwww.apps.dz، الفئة : مجتمع ،

وقد كان لرئيس الجمهورية عدة اعترافات بتفشي ظاهرة الفساد الإداري في الإدارات الجزائرية في العديد من خطاباته نذكر منها عند افتتاح السنة القضائية 2006-2007 الملتقى بالجزائر في 27 سبتمبر 2006 قال فيه :" ... لابد أن تستمر محاربة الرشوة و الفساد وهدر المال وتبييض المال الحرام والاختلاس والتصرف غير المشروع ، محاربة لا رجوع فيها بسلاح القانون الذي هو الحكم الفيصل والسلاح المشروع الذي نرتضيه جميعا لردع وقمع كل عمل غير مشروع[1]

المطلب الثاني : المحاباة و استغلال المنصب والنفوذ

المحاباة هي عبارة عن أسلوب يتعلق بسلوك الشخص نابع من دوافع عنصرية أو طائفية تقوم على التفرقة بين المواطنين في تقديم الخدمات لهم من طرف الجهاز الإداري التابعين له وتظهر من خلال التمييز بين الموظفين داخل الجهاز الإداري وخاصة الإدارات المحلية بها نسبة كبيرة من التحيز في التعاملات الخدماتية وتقديمها لشرائح المجتمع المختلفة وينتج عن هذا السلوك فساد أخلاقي يعمل على شق الوحدة ونشر العداء بين المواطنين والأفراد مما يضعف ثقتهم في نزاهة هذا الجهاز وشفافيته

كما ورد في خطاب رئيس الجمهورية "... لقد سبق لي التأكيد في أكثر من مناسبة على أنني لن أدّخر وسعا لتنظيف المجتمع من كل أصناف الفساد من رشوة ومخدرات وآفات اجتماعية كالمحسوبية والمحاباة والامتيازات غير القانونية والاستثمار غير المشروع بالممتلكات العامة إنه لا مناص من استئصال هذه الأمراض أو كل أشكال الزيغ والانحراف إذا أردنا حقا أن ننجح في تحقيق التقدم "[2]

إن استغلال النفوذ ممارسة غير قانونية وهي من مظاهر الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية

1عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص48 .

2المرجع نفسه ، ص47.

حيث أصبح النظام الإداري الجزائري يظهر في صورة مراكز نفوذ موزعة على الأقارب والحاشية حفاظا على المركز والامتيازات المرتبطة به حيث يرى أحد الباحثين أن تفشي هذه الظاهرة يؤدي إلى فقد الدولة مصداقيتها والمسؤول هيبته مركز على أن الأزمة في الجزائر أخلاقية بالدرجة الأولى ، حيث بلغ عدد قضايا الفساد سنة 2010 (948قضية) منها 107 قضية خاصة باستغلال الوظيفة (المنصب)[1]

وقد ورد في خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة عند افتتاح السنة القضائية (2005_2006) الملقى بالجزائر بتاريخ 20نوفمبر 2005 :" إن ما يغمر نفسي من أحاسيس وأفكار كلما جمعتني وإياكم هذه المناسبة وفي هذا المكان بالذات يبعثني على الافضاء لكم بأن العدل والقضاء يشكلان هاجس هواجسي كلها وسيضل حالي كذلك مالم ترسخ في بلادنا ثقافة العدل لدى الحاكم والمحكوم على حد السواء ، إنني أعني بثقافة العدل تنزه المسؤولين مهما كانت درجات مسؤولياتهم عن استعمال المنصب لتحقيق مآرب شخصية على حساب الصالح العام ، وعن توظيفه للحصول على مالا يحق لهم من الامتيازات ، بل للتغطية بما يخوله لهم من نفوذ على أعمال يعاقب عليها القانون مثل الاستحواذ على المال العام والاستئثار بأملاك الدولة ، لمثل هؤلاء يجب أن يكون القضاء بالمرصاد ..." [2]

المطلب الثالث : التسيب الإداري

تعتبر ظاهرة التسيب الإداري من الأمراض المتفشية في الإدارة الجزائرية ومعناه عدم احترام الأوقات والمواعيد المحددة للعمل من حيث الحضور والانصراف بالتواطؤ مع بعض المسؤولين أو استغلال فرصة تأخر بعض المسؤولين وانصرافهم المبكر ، فقد أصبحت هذه الممارسات يومية طبيعية عند غالبية المسؤولين في الإدارة الجزائرية وهذا راجع لغياب الرقابة

1شافية جاب الله ، المرجع سابق الذكر ، ص 103 .

2المرجع نفسه ، ص 103

والمحاسبة ويؤدي إلى انعكاسات سلبية تعكر أداء الإدارة في تقديم خدماتها للمواطنين بصورة حسنة [1]

ويمكن أن نشير إلى السلوكيات التي تنحرف عن الضوابط الإدارية في الدوائر الحكومية أو الشركات وعدم التزام الموظفين بها بحيث تكون كمظاهر للتسيب الإداري نذكر منها :

_ الغياب غير المبرر وعدم الالتزام بمواعيد الدوام

_ عدم احترام مكان العمل وتبادل الزيارات ما بينهم

_ قضاء الواجبات الشخصية خلال أوقات الدوام على حساب المهام الوظيفية

_ سوء توزيع المهام وعدم تحديد أهداف واضحة وجدول زمني لإنجاز العمل[2]

المبحث الثالث: انعكاس وأبعاد الفساد على الجهاز الإداري

المطلب الأول : انعكاس فساد الجهاز الاداري على علاقة المواطن بالإدارة المحلية

لقد أدى استشراء الفساد في الجهاز الاداري الى تدهور العلاقة بين المواطن والادارة العمومية وخاصة المحلية منها وتظهر لنا هذه الانعكاسات السلبية له فيما يلي :

– يعمل الفساد الاداري على اضعاف ثقة المواطن بفعالية القانون والنظام العام فبي الادارات المحلية من خلال عدم لبية متطلباته اليومية والمستمرة

–يؤثر سلبا على الفعاليات الاقتصادية ككل وعدم انتظام الحقوق والواجبات من خلال عدم تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين في تقديم الخدمات لهم

– فالفساد الاداري يستخدم في شراء الولاء السياسي للنظام الذي له قطيعة مصلحية مع مرتكبي الفساد[1]

---

1 تسيب إداري تم الاطلاع عليه 2024/05/29 الساعة:16:04 : hbra rabic .com//http

2مراد ناصر ، نور الدين قريني ، **تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية** ، مجلة دراسات جبائية ، العدد :01 ،ديسمبر 2012 . ص26

– يحد الفساد في الجهاز الاداري من اشراك المواطن في مكافحة الجريمة

– يمنع الفساد الاداري من التعامل بالجانب الاخلاقي والابتعاد عن ديننا الحنيف ،بحيث يجعل من المواطن يسلك طريق مفاده الغاية تبرر الوسيلة،

لان الرادع القوي لأي عمل انساني هو عدم مخالفة الدين في كل تعاملاتنا لا نه مختصر في كلمة "الدين المعاملة "

– اثر الفساد في الجهاز الاداري من خلال اعطاء الاولوية للعمل التكسبي على حساب العمل المنتج الذي يحقق خدمة تنموية للمجتمع.[2]

لقد باتت العلاقة بين المواطن والادارة المحلية متدهورة وغير شفافة وانعدام النزاهة وهذا لتفشي الفساد في الادارة المحلية التي يطمح من خلالها الى العيش الكريم فتحتم عليه الممارسات الفاسدة في الجهاز الاداري الى استخدام مظاهر الفساد لكي يتمكن من خدمة مصالحه .وشؤونه العامة .

المطلب الثاني :انعكاس فساد الجهاز الاداري على التنمية المحلية :

يعتبر موضوع التنمية المحلية هو الشغل الشاغل لدى كل الدول سعيا منها لتحقيقها في مجتمعاتها اضافة الي ان المسؤولين تيقنوا ان التنمية المحلية هو السبيل للوصول الي التنمية الوطنية التي بها يمكن للمواطنين من العيش في رفاه و كرامة من خلال تجسيد العدالة الاجتماعية .

و تعرف التنمية المحلية على انها "تغير اجتماعية موجهة من خلال ايدولوجية معينة و هي عبارة عن عملية معقدة علي المدي الطويل و شاملة و متكاملة على ابعادها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و البيئية و التكنولوجية."[1]

1مراد ناصر ، نور الدين قريني ، مرجع سابق، ص 25 .

2أمينة شهرزاد بن ميسون ، **أثر الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر بلدية بوقادير نموذجا** ، مذكرة ماستر كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2021/ 2022 ، ص39.

و الفساد الاداري يعد اكبر معرقل لعملية التنمية المجلية في الجزائر مما له من انعكاسات و اثار سلبية علي البرامج و المشاريع التنموية و يمكن حصر هده الانعكاسات في عدة نقاط نذكرها كالتالي: [2]

1-استغلال الموظفون و المسؤولين في الادارات المحلية مناصبهم لجمع المال غير المشروع لمصلحتهم الخاصة التي هو في الاصل موجه لإنجاز المشاريع التنموية المحلية لتحقيق الصالح العام في المجتمع.

2-يعتبر الفساد الاداري احد معوقات التنمية المحلية علي المستوى الاداري و يتجسد عن طريق عدم مسؤولية الموظف مكان الوظيفة التي يتولاها ضاربا بدلك جميع القوانين و القرارات التي تضبط العمل المتورط لكل موظف عرض الحائط وهدا له اثر سلبي على سيرورة العمل التنموي .

3-وللمحسوبية انعكاس واضح وجلي على التوظيف في الادارة العمومية والمحلية خاصة ويظهر لنا هدا الانعكاس في القرارات الشخصية المتخدة والعشوائية على الرغم من اهميتها لصالح الافراد [3]

4-ابرام صفقات عمومية غير مطابقة لمعايير الجودة و الكفاءة او الخبرة في ذات الاختصاص سواء كانت صفقات بناء ...فنقص الخبرة لدى الموظف يؤدي الي تدهور المشاريع التنموية بعد انجازها على المستوى المحلي.

5-ضعف المشاركة السياسية من خلال فقدان المواطن ثقته في الادارة المحلية التي تصبح غير قادرة على احداث تغيرا و اصلاح الوضع الفاسد و هدا ليقينه بعدم نزاهة الموظف او

1أمينة شهرزاد بن ميسون ، مرجع سابق، ص 51 .

2المرجع نفسه ،ص 52

3المرجع نفسه، ص 51

المسؤول المحلي . وانتشار الفساد في الجهاز الاداري المحلي و افتقاره للشفافية و الرقابة و حكم القانون[1]

6-فساد الجهاز الاداري المحلي بضعف الجودة في البنية التحتية العامة بسبب الرشاوي و القضاء علي روح الابتكار و ينعكس علي اقامة مشاريع تنموية جديدة

7-ومن الانعكاسات السلبية للفساد الاداري على التنمية توسيع الفجوة بين فئات الدخل الضعيف و بين فئات الدخل المرتفع مما يؤدي بالحكومة الي فرض ضرائب تصاعدية ينتج عنها التهرب الضريبي و الاستثناءات الضريبية .

و هدا يزيد من التكلفة في تجسيد المشاريع التنموية و تقديم الخدمات فينعكس على الفئة المحتاجة.

8-التلاعب في الوثائق و الاحتيال على القانون في انجاز بعض المشاريع في البلديات مثل تعبيد الطرق ببلدية بوزريعة حيث سجلت ان طولها حوالي 15 كلم تم تعبيدها . و الحقيقة ان طولها 10 كلم و هدا يظهر لنا استفادة المقاولين و المشرفين ككل على بعض المشاريع التي توجه الى البلديات[2]

-ويحد الفساد الاداري من زيادة الايرادات المالية للجماعات المحلية والتي هي في الاصل محدودة ،لان الايرادات المحلية تعتمد على مداخيل الجباية والرسوم والممتلكات بالضافة الى القروض والاعانات من طرف السلطة المركزية فكل هذه المعطيات تتعمق العجز المالي للجماعات المحلية وتمنع سيرورة المشاريع التنموية المحلية[3]

1مراد ناصر ، نور الدين قريني ، المرجع سابق ، ص 26 .

2المرجع نفسه ، ص51.

3أمينة شهرزاد بن ميسون ،المرجع سابق ، ص51

– اتساع رقعة نشاط الاقتصاد الموازي الذي يكون من الانشطة الغير مصرح بها لدى الهيئات العامة من بلديات مثلا او مصالح الضرائب والضمان الاجتماعي وهذا يعتبر اثر سلبي للفساد على النشاط الاقتصادي للمحليات[1]

فهذا النوع من الفساد في الإدارة المحلية يعرقل مباشرة أي مشروع تنموي محلي وهنا نذكر أن " الجزائر ضخت أكثر من 500 مليار دولار في الفترة الممتدة من سنة 2009 إلى نهاية 2013 قيمة برامج التنمية الخماسي في الجزائر (في وقت تشير فيه مؤشرات مدركات الفساد لسنة 2012 إلى احتلال الجزائر الرتبة 105 من بين 176 دولة)[2]

1 أمينة شهرزاد بن ميسون ،المرجع سابق ، ص26.

2مرجع نفسه، ص 27.

خلاصة الفصل:

ومن خلال كل ما سبق ونظرا لاستفحال الفساد الاداري في جميع الميادين خرج الشعب الجزائري منددا بهذا الوضع وقلب كل الموازين في حراك شعبي 2019/02/22 الذي يعتبر نوعيا من حيث السلمية والوعي الشعبي الذي رفض التدخل الاجنبي في الشؤون الداخلية للجزائر، وكانت اهم مطالبه اجراء انتخابات رئاسية نزيهة والتي فاز بها السيد عبد المجيد تبون الذي اكد على ضرورة محاربة الفساد بتظافر الجهود على المستوى القانوني ومنها انبثق التعديل الدستوري 2020

الفصل الثالث

تمهيد

تظهر اهمية هذا الفصل في التركيز على الآليات القانونية والمؤسساتية المستحدثة لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر وذلك بوضع استراتيجية فعالة تعمل على كبح الفساد من خلال ما تضمنه التعديل الدستوري 2020 الذي جاء سلسلة من الاصلاحات كعصرنة الادارة العمومية والمحلية لدفع عجلة التنمية ومنح المجتمع المدني حق المساءلة في بعض القضايا المهمة وحماية الجهاز الاداري من تغلغل الفساد اليه عن طريق تجسيد الحكامة الجيدة وتطبيق معايير التوظيف الى جانب وضع تدابير ردعية لا خلقة الادارة العمومية في الجماعات المحلية وتعزيز الحوار بين المجتمع والنظام السياسي .

المبحث الاول: جهود الجزائر في مكافحة الفساد الإداري

الجزائر، كغيرها من الدول، تواجه تحديات كبيرة في مجال الفساد الإداري، الذي يعتبر من العوائق الرئيسية أمام التنمية المستدامة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. في هذا السياق، بذلت الحكومة الجزائرية جهوداً متواصلة لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والمساءلة، وهذا ما سنتطرق إليه في مبحثنا الأول.

المطلب الأول: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد الإداري

لقد عملت الجزائر على مواجهة ظاهرة الفساد من خلال مجموعة من الآليات، التي من شأنها تضمن التعامل الفعال والعقلاني مع هذه الآفة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المدمرة لكافة البوادر التي تحقق العدالة الاجتماعية.

ويكمن دور هذه الأليات والتدابير في الوقاية ومكافحة جميع مظاهر الفساد، وهنا سوف يتم استعراض كل ما هو مهم في مختلف الهيئات والتشريعات ،التي عملت الجزائر انشائها من اجل فك الحلقات المتشابكة لهذه الظاهرة الخطيرة التي بات انتشارها واسع النطاق وهي على النحو الآتي :

أولا: التأطير القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر

نظرا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي شهدتها البلاد جاء دستور 2020 ليعالج النقائص والهفوات التي مست دستور 2016فقد جاء هذا التعديل الدستوري بالعديد من المسائل التي لم يتطرق اليها الدستور السابق والتي اعتبرها المؤسس الدستوري بمثابة اخطاء لابد من تجاوزها لبناء الجزائر الجديدة [1] وذلك من خلال :

1. تحقيق الديمقراطية

1سليم بلحاج ، **مكافحة الفساد في الجزائر بين الواقع ومتطلبات المستقبل** ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05: ، العدد 03، سنة 2023 ،ص201 .

2. أخلقة جميع الممارسات والحياة السياسية
3. تعزيز اكثر للحقوق والحريات الاساسية
4. اضفاء الشفافية
5. تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات
6. استقلالية السلطة القضائية في ممارسة دورها الفعال في مكافحة الفساد بشتى صوره خاصة المالي والادري منه[1]

ووفقا لهذه المبادئ السامية جاءت بعض المواد الدستورية في دستور الجزائري 2020 ،بالتزامات وواجبات تجسد الاحكام الوقائية التي تصدت للفساد بشكل مباشر او غير مباشر.[2]

حيث نصت المادة 16 منه على انه:(تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية...) [3]فاذا وصلت الجزائر الى تحقيق ديمقراطية حقة عن طريق انتخابات نزيهة وشفافة ،وحققت مبدأ الفصل بين السلطات مع احتفاظ القضاء باستقلاليته التامة هنا نستطيع القول بانه من الممكن ان نكبل الفساد بجميع مظاهره وصوره خاصة الفساد الاداري والمالي منه

كما نصت المادة24 منه على انه (لا يمكن ان تكون الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة او ينتخب في مجلس محلي او ينتخب او يعين في مجلس وطني اوفي هيئة وطنية ان يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته او عهدته وفي نهايتها [4]

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 201 .
2المرجع نفسه ، ص 201
3المادة 16 من الدستور 2020
4سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 202

جاء نص هذه المادة من دستور 2020 محاربا لظاهرة الثراء غير المشروع عن طريق وضع تدابير وقائية من شأنها أن تمنع استغلال المناصب وسوء استعمال السلطة بحيث يشترط على كل من تقدم لوظيفة ما في الدولة ان يصرح بما يملك قبل توظيفه واثناء وبعد خروجه منها فالوظيفة العامة في الدولة هي مصدر لتحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليست مصدرا لتحقيق او جمع الثروة .

واكد دستور 2020 في الفقرة الثانية من نص المادة 24 على وجوب التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظف العمومي وذللك كآلية من آليات مكافحة الفساد

اما المادة 26 منه فقد اكدت على ان: "عدم تحيز الادارة يضمنه القانون" فالتشريع هنا يؤكد على ان القانون هو من يضمن عدم تحيز الادارة في تعاملاتها لأي جهة مهما كانت ، فحركتها تكون وفق القانون

اما المادة 33 من دستور 2020 تنص: : " كل المواطنين سواسية امام القانون..."[1]

وأكد المؤسس الدستوري في المادة 67 من الدستور على تساوي المواطنين في تقلد الوظائف السياسية والمسؤوليات العليا في الدولة بشرط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها بقولها :"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى، غير الشروط التي يحددها القانون .."[2]

اما المادة 7/9 نصت على انه :"..حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من اشكال التلاعب او الاختلاس او الرشوة ، او التجارة غير المشروعة او التعسف ،أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة "[3] ، فنص هذه المادة جاء صريحا في محاربة اخطر مظاهر الفساد

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 202

2المرجع نفسه ، ص 202 .

3المرجع نفسه ، ص 202 .

وهي الفساد الاداري والمالي المتجسدة في الرشوة او الاختلاس وكذا التجارة غير المشروعة ، ومنه نستطيع القول بان محاربة الفساد الاقتصادي نتيجة الفساد الاداري والمالي

ومن التدابير الوقائية التي تضمنها الدستور ايضا مبدأ المساواة بين المواطنين والاشخاص المعنويين في اداء الضريبة دون تمييز بين المواطنين ،وهذا ما تضمنه نص المادة 82 من الدستور ، ونصت المادة نفسها في فقرتها الاخيرة عِلى معاقبة القانون المغترب شكل آخر من اشكال الفساد وهو التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الاموال ولا شك في اقرار المؤسس الدستوري للعقوبة للتأكد منه على مكافحة الفساد المالي والاداري[1]

2- مكافحة الفساد في الجزائر في ظل القانون رقم 01/06

في ظل القصور الذي عرفته قواعد قانون العقوبات وعدم تماشيها والرهانات الجديدة بجريمة الفساد الحركية ، وكل القوانين الاخرى ذات الصلة ، انبثقت لدى المشرع الجزائري استراتيجية وطنية جديدة من الفساد ومناسبة لبيئة الفساد الداخلي.[2]

ومع هذا التحول في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته اصدر القانون رقم 01/06 فهو بمثابة ثورة تشريعية من اجل تغطية الفجوة القانونية باعتباره اطار قانوني قاعدي في سبيل مكافحة الفساد في الجزائر ، متضمنا هذا القانون (01/06) 74 مادة لمختلف آليات الوقاية والتدابير الردعية ، حاملا مبادئ الحوكمة والشفافية التي تكبح تزايد هذه الظاهرة المستفحلة منها:[3]

*اشراك المجتمع المدني ووسائل الاعلام لتعزيز الوقاية من الفساد ومكافحته

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 203

2المرجع نفسه ، ص 203 .

3المرجع نفسه، ص 203 .

*تجريم الافعال التي تؤثر سلبا في السلوك المهني للموظف العمومي ، وحماية الشهود والخبراء والمبلغين على الجريمة والضحايا وتشجيع الابلاغ عنهم

*انشاء هيئات وطنية متخصصة تتولى تنفيذ استراتيجية مكافحة الفساد وتقوم بـدور التحسيس والتوجيه

ولقد اشار هذا القانون (01/06) الى المرجعيات الدولية اثناء اصداره موضحا مقتضيات اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 2004/10/31 [1]

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في 2004/05/19 كانت الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية بتحفظ ،وتم نشر المرسوم ونص الاتفاقية بالجريدة الرسمية رقم 26 الصادرة في 2004/05/25[2]

وللإشارة فقد طرأ على هذا القانون تعديلين الاول "بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 ، وبموجبه انشأ الديوان المركزي لقمع الفساد الى جانب الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهو جهاز مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد طبقا للمادة 24 مكرر من القانون المعدل والمتمم المشار اليه أعلاه" [3]

اما التعديل الثاني "فقد صدر بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/20 الذي تناول تعديل الجانب الجزائي فيما يتعلق بجرائم الموظفين وبالخصوص المادتين 26و29 منه " [4]

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 203

2ا المرجع نفسه ، ص 204

3المرجع نفسه ، ص 203

4المرجع نفسه، ص 203

ويلجأ القانون رقم 01/06 في مجال مكافحة الفساد الى بعض القوانين الخاصة لتعزيزه ،واتمام بعض النقائص من احكامه خاصة في جهة تجريم وعقاب جرائم الفساد ونذكر منها الامر رقم 03/06 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العامة[1]

3- ادماج احكام الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية :

لقد اوصت الاتفاقيات الدولية بإدماج القانون الاتفاقي في القانون الداخلي بسنها لقواعد قانونية اتفاقية على هيئة قواعد وطنية " فقامت الجزائر كباقي الدول الاخرى بإدماج قواعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان لسنة 2002 في قالب وطني وكذلك الوقاية من المخدرات والمهلوسات سنة 2004 "[2]

وفي سنة 2003 صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد وهذه المصادقة تعتبر اهم مظهر من مظاهر التعاون الافريقي الجزائري في سبيل مكافحة كل ما يتعلق بالجريمة المنظمة وصادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي 137/06 المؤرخ في 2006/04/10[3]

وهذه المبادرة التي عملت عليها الاتفاقية الافريقية تهدف الى تشجيع الدول الاطراف بإنشاء هيئات لازمة وآليات قانونية في افريقيا من اجل الوقاية من الفساد ومحاربته وتقليص ذاكرته التي تزداد اتساعا ومع تسليط اقصى العقوبات على مرتكبيه من اجل الردع والكبح للآخرين والهدف من كل هذا هو تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية واستقرار سياسي في القارة الافريقية بما في ذللك الجزائر بحكم انتمائها ، مع الاصرار على تعزيز الشفافية والمساواة والنزاهة في تسيير الشؤون العامة وهذا كله يصب في قالب مكافحة الفساد بكل انواعه

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 204

2المرجع نفسه ، ص 204

3المرجع نفسه ، ص 204

" تنص الاتفاقية على تدابير وقائية ورقابية وعقابية الى جانب اجراءات تشريعية لتمكين السلطات المختصة في كل دولة من مصادرة العائدات المحصل عليها من جرائم الفساد ... كما تنص هذه الاتفاقية على الزامية تسليم مرتكبي جرائم الفساد وفقا للتعريف الوارد فيها " [1]

ويمكن ان نقول اول ما جاءت به هذه الاتفاقية كان في الجانب الوقائي بمعنى محاربة الفساد قبل وقوعه ومن ثم تشديد الرقابة التي تعمل على الاحاطة بكل اعضاء مرتكبي الفساد وتسليط اقصى العقوبات ضدهم مع تمكين السلطات المختصة في محاربة الفساد لدى كل دولة يمنحها جميع الصلاحيات والاستقلالية لكي يكون تطبيق القانون بشكل سليم

كما كانت المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الموقع عليها في 2010/12/21 بموجب المرسوم الرئاسي 249/14 بالانخراط في المسار الدولي وهذا لم يكن له فائدة مع تأخر الاطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد والتكيف مع الجهود الدولية في ذات المجال [2]

وتوجت هذه الجهود بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ،من قبل مجلس وزراء الداخلية والعدل العربي من اجتماعهما المشترك بمقر الامانة العامة بجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 2010/12/12[3]

حددت الاتفاقية في المادة الاولى منها هدفها الذي تمحور حول:[4]

- تعزيز التعاون والمشاركة في مكافحة جريمة الرشوة والفساد الاداري

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ، ص 205

2مرجع نفسه، ص 205

3المرجع نفسه، ص 205

4المرجع نفسه ، ص 206

– تجريم اعاقة سير العدالة عن طريق تنظيم التعاون في تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

– ركزت هذه الاتفاقية في مادتها الاولى على محاربة الفساد الاداري والمالي الذي حصرته في الرشوة والادارة باعتبارها جريمة منظمة مهيكلة مع الاشارة الى مساعدة العدالة في القيام بأعمالها على اكمل وجه بدلا من اعاقتها وتجريم كل من يعيق سير العدالة .

ثانيا : التأطير المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر

رغم كل محاولات الجزائر في محاربتها للفساد بجميع مظاهره واشكاله ،الا انها تبقى تطمح في الوصول الى اعلى مستويات الوقاية، على استحداث آليات ومؤسسات لمكافحة هذه الآفة الاجتماعية التي اصبحت في هيئة اجرام منظم .

وللجزائر هيئات مختصة مكلفة بمكافحة الفساد والوقاية منه لكن تم التركيز على ثلاث هيئات باعتبارها مؤسسات هامة ولها دورها الفعال في الوقاية ومكافحة الفساد وهي كالآتي:

1/ خلية معالجة الاستعلام المالي:

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 تم استحداث خلية معالجة الاستعلام المالي من طرف المشرع الجزائري ضمن اطار مكافحة جريمة تبييض الاموال[1]

وكان هذا " قبل صدور القانون01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحتها "[2] وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية ، وهذا دليل على ان الجزائر عازمة على مكافحة الفساد و محاربته بالطرق الحديثة والاستراتيجيات المستحدثة

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 206

2المرجع نفسه ، ص 206

فعرف القانون رقم 01/05 الخلية بانها " سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالماليـة "[1] ،وبهذا الخصوص وفي مراسيم تنصيب الرئيس الجديد للخلية السيد أحمد سعيدي يوم الخميس 2019/11/21 ، ويتسلم مهامه كرئيس جديد لخلية معالجة الاستعلام المالي خلفا للسيد عبد النور حيبوش.[2]

وخلال تراسه لمراسيم التنصيب هنأ محمد لوكال وزير المالية الرئيس الجديد للخلية ،بعدما تقلد منصب مراقب عام للمالية على مستوى المفتشية العامة للمالية ، مؤكدا له وداعيا اياه ب "عدم ادخار أي جهد لتحسين صورة الجزائر في مجال مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب[3] "

وفي ذات السياق اكد وزير المالية على ان الجزائر بمؤسساتها منذ سنة 2009 ،كانت مطابقة للمعايير الدولية وما جاء في الاتفاقيات الدولية وتوصيات العمل المالي ،وكل ما اقرته هيئة الامم المتحدة في هذا المجال بالذات ،وقد نوه الوزير الاول الى ان سنة2022 ستعرف آفاق مستقبلية اخرى ، وتقدم سياسة الجزائر في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الاموال وتمويل الارهاب متبنيه احدث لطرق والآليات [4]

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 127/02 الذي انشأ هذه الحلية نجد انها قد كلفت بمهام عديدة هي:[5]

-مكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 206

2**خلية معالجة الاستعلام المالي** ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم الخميس 21 نوفمبر2019 تم التصفح بتاريخ: 19ماي 2024 على الساعة : 09. https:llwww.apps.dz <economiem>tag، الفئة : مجتمع

3 سليم بلحاج ، مرجع سابق، ، ص 206

4المرجع نفسه ، ص 206

5المرجع نفسه ، ص 206

– استلام التصريحات المشتبهة والمتعلقة بعمليتي تبييض الاموال وتمويل الاهاب التي تستلمها من قبل الهيئات والاشخاص المحددين بالقانون

– تكون المعالجة لهذه التصريحات بشتى الطرق المناسبة وعند الحاجة ترسل الملف الى النيابة العامة ،في حالو قبولها للمتابعة الجزائية

– لها امكانية اقتراح النصوص التشريعية او التنظيمية المتعلقة بتمويل الارهاب وتبييض الاموال

– وضع اجراءات ضرورية تقي من هذه الجرائم .

– لها حق طلب وثيقة او معلومة ضرورية للقيام بأعمالها الموكلة لها من الهيئات والاشخاص المحددين قانونيا

– لها حق تبادل المعلومة مه الهيئات الاجنبية المعنية بمكافحة الفساد تبييض الاموال وتمويل الارهاب في سياق المعاملة بالمثل ،وقد نص المرسوم السابق الذكر على التزام الاعضاء التابعين للخلية مع الاشخاص الذين تستعين بهم بالسرية ، واحترام واجب التحفظ ،لضمان السير الحسن للخلية والقيام بالمهام المسندة اليها .[1]

واقر نفس المرسوم بتوفير الحماية الكافية لهؤلاء الاشخاص من كل التهديدات والهجمات مهما كانت طبيعتها من طرف الدولة [2] ،وكان هذا الالتزام بمثابة عرقلة او كبح عمل الجريمة المنظمة التي تحاول الوصول الى اعضاء الخلية محدثة الفساد سواء كان عن طريق العنف او استخدام وسائل الفساد

1سليم بلحاج ، مرجع سابق، ، ص 206

2المرجع نفسه ، ص 206

2- الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد قام المشرع الجزائري باستحداث آليات واجهزة ادارية مختصة في رصد الفساد ومحاربته ،هذه الظاهرة التي انتشرت على نطاق واسع، ومن بين هذه الآليات الادارية نذكر الديوان الوطني لقمع الفساد

يرجع سبب استحداث هذا الجهاز الاداري لمكافحة الفساد هو تفشي هذا الاخير بصورة واسعة والسبب الاخر هو التزام الجزائر مع الاتفاقيات الدولية لكبح ظاهرة الفساد ، فالآليات المؤسساتية تعتبر ضابطا اساسي لردع ممارسات الفساد .[1]

ولقد اصدر رئيس الجمهورية سابقا تعليمة في سنة 2009[2] رقم03المؤرخة في 2003/12/13 وهذا نظرا لانتشار مظاهر الفساد في المجتمع الجزائري واستفحل فيه بشكل واضح للعيان .حيث نصت هذه التعليمة على انشاء جهاز اخر بجانب جهاز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ، والعمل يكون مشتركا فيما بينهما ، بما يخدم الصالح العام الوطني ، وازالة كل العوائق التي تحول دون الوصول الى تنمية وطنية في جميع المجالات ،فالفساد بصفة عامة نخص بالذكر الفساد في الاجهزة الادارية للبلاد يؤدي الى :

-اعاقة مجرى التنمية الوطنية

-يخل بتوازن المجتمع

1جمال فرناش ، **الديوان المركزي لقمع الفساد... أداة قمعية وصلاحيات مقيدة** ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، تاريخ الارسال :2021/01/03 ، تاريخ القبول : 2022/01/30 ، تاريخ النشر: 2022/11/24.

2سليم بحاح ، المرجع السابق ذكره ،ص 208

-يمس بالأمن الوطني[1]

وقد استحدثت اداة عملياته تعمل مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته استجابة لتعليمة رئيس الجمهوريـةسنة2009 ،قاصدا بها دعم مؤسساتي لآليات مكافحة الفساد، وسميت هذه الاداة التي تشارك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالديوان المركزي لقمع الفساد[2]

وقد اوكلت لهيئة الديوان المركزي لقمع الفساد مهام اساسية واخرى تكميلية ،فالشق المتعلق بالدور الاساسي المنوط بالديوان هو :

- جمع كل معلومة لها صلة بأفعال الفساد و مكافحتها
- جمع الادلة والتحقيق في وقائع الفساد وتحيل مرتكبيها والمثول امام الجهة القضائية المختصة
- هذه الاخيرة هي نقطة الاختلاف الجوهرية بين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والديوان المركزي لقمع الفساد ، فالمشرع الجزائري لم يمنح سلطة تحريك الدعوى العمومية مباشرة لهيئة مكافحة الفساد بل الزمها بإخطار وزير العدل له الصلاحية في ذلك :
- اعداد اقتراح للمحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطة المختصة[3]
- وتتمثل المهام التكميلية المكلف بها الديوان المركزي لقمع الفساد الى جانب المهام الاساسية السابقة الذكر في المهام التي تدخل في دائرة اختصاص ضباط واعوان الشرطة القضائية الذين هم تابعين للديوان (والخاضعة للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية واحكام قانون 01/06)[4]

1المرجع نفسه ، ص 208

2سليم بلحاج ، مرجع سابق، ص 209.

3جمال فرناش ، المرجع السابق ،ص 1161

4المرجع نفسه ، ص 1161

وللديوان صلاحية الاستعانة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعة لمصالح الشرطة القضائية الاخرى عند تشاركهم في نفس التحقيق لصالح العدالة وتبادل الوسائل المستعملة المشتركة التي تكون تحت تصرفهم .[1]

ومما سبق نلاحظ ان صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد يغلب عليها الطابع الردعي او القمعي الا ان مهامه تتداخل مع مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لذا لزم ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومنع تداخل المهام بين الجهازين[2]

ورغم مسعى الدولة الجزائرية نحو تعاضد الجهود وتعاونها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، وسعيا منها لتعزيز مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بإنشاء الديوان كتأطير مؤسساتي وهيئة قائمة على البحث والتحري عن مختلف انواع الفساد .

الا انه يبقى على عاتق الحكومة الجزائرية التكثيف من تظافر الجهود وكل الامكانيات من اجل اعطاء صورة حسنة عن الجزائر في المحافل الدولية من خلال سعييها لمواكبة المسار الدولي في الوقاية من الفساد ومحاربته ، عملت على اصلاحات عدة خاصة في المجال الاداري والمالي باعتبارهما مراكز حيوية فعالة في المجتمع فهما اللذان يحققان التنمية المحلية على المستوى الوطني او يكونان سببا في اعاقتها.

3- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

تجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري انشأ سنة 1996 هيئة وطنية لمكافحة الفساد سميت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ،وكانت تباشر اعمالها الى غاية 2000 حيث تم حلها والغائها .[1]

1جمال فرناش ، المرجع السابق ،ص 1162

2سليم بلحاج ، المرجع السابق ذكره ، ص209

ومع صدور قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،قام المشرع الجزائري "بالنص على انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 منه وسماها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته "[2]

الا ان صدور التعديل الدستوري 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020" نص المؤسس الدستوري في المادة 204 منه على سلطة عليا جديدة لتحل محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سماها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته "[3]

فبعد المرحلة التي عاشتها الجزائر والازمات الانتقالية التي ترتب عليها تفاقم سريع للفساد في جميع المجالات ، مما ادى الى انبثاق الحراك الشعبي سنة2019 منددا بالفساد وتفاقمه خاصة في الجهاز الاداري ، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يفكر في ديناميكية جديدة ومستحدثة لمكافحة هذه الظاهرة عن طريق تكوين سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ،وكان هذا ضمن التعديل الدستوري الاخير في 2020 وخصها بصلاحيات واسعة تجعلها جهاز فعال قامع للفساد

جاء في نص المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 على السلطة العليا بانها (السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة) [4]،لها صفة الجهاز الرقابي حيث تقوم على مراجعة ومراقبة النفقات المالية العامة بجميع المؤسسات المالية ،

1زواوي آية وبوقطاية إيمان ، **الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون أعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج سنة 2023/2022 ،ص 63 .

2المرجع نفسه ، ص63

3المرجع نفسه نص64

4أحمد بوراوي ،شهرزاد دراجي ،**حالة الفساد في الجزائر جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد** ، مجلة طبنة للدرات العلمية الأكاديمية المجلد: 06 ، العدد: 01 ،2023، ص 143 .

ولها حق المساءلة في القطاع العام لتضمن المصداقية والشفافية وتحقيق المصلحة العامة [1]،فمهمتها هي مكافحة الفساد والوقاية منه قبل وقوعه ، فقد اسندت لها مهام التي كانت تقوم بها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مع المستحدث في التعديل الدستوري 2020الذي منحها الصفة الرقابية الردعية على غرار الهيئة سابقا

خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

ان عزم الجزائر على بناء صرح مؤسساتي باسم الحق والقانون وتجسيد ما يسمى بالجزائر الجديدة ، من طرف المشرع الجزائري الذي اقر ذلك في التعديل الدستوري 2020 مشددا على مكافحة الفساد على كل الاصعدة وبشتى الطرق الموجودة والمستحدثة .

اذ جاء القانون رقم 8/22 مبني على اساس تلك الاصلاحات من خلال اضفاء على السلطة العليا المستحدثة العديد من الخصائص[2] نذكر منها :

1-السلطة العليا لها طابع دستوري رقابي :

(تعتبر السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية ، تختص بالتحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور ،وفي كيفيات استخدام الوسائل المادية والاموال العمومية وتسييرها[3])،وبهذه الصلاحية الموكلة لها اصبحت السلطة العليا جهاز رقابي ،وهذا ما يعكس لنا وجهة نظر المشرع وعزمه على مكافحة الفساد والوقاية منه بتحديد الصلاحيات وتوسيعها.[4]

2-دسترة الشفافية ومحاربة الفساد

1المرجع نفسه ، ص 342 .

2سهام بن عبيد ، **خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08** المجلد :11، العدد: 1 ، سنة 2023 ، جامعة فرحات عباس سطيف 1 ص 342

3سهام بن عبيد، المرجع السابق، ص 343

4المرجع نفسه ،ص 343

للإشارة فقد قام دستور 2020 بتعديل عنوان الهيئة الوطنية ليصبح السلطة العليا للشفافية ،وهي مسعى واضح وصريح من الدولة بعزمها على محاربة الفساد بالطرق المستحدثة وفق ما يتماشى مع المسار الدولي ، فالشفافية عنصر رئيسي في تسيير الشؤون العامة، وتكون بوضوح المعلومة للموظف والمجتمع المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من دستور 2020.[1]

3-استقلالية السلطة العليا

(جاءت المادة 204 من دستور 2020 تنص على استقلالية السلطة العليا ،وجاءت المادة 02من القانون 08/22 على مظاهر هذه الاستقلالية :

- السلطة العليا مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري)[2]
- فالسلطة العليا تمتاز بالطابع الاداري والسلطوي ،وهي تنظيم مستحدث لا يصنف ضمن الهرم الاداري التقليدي ،فهي مستقلة عن السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولها تبعية ضيقة للسلطة التنفيذية محل تعديل القوانين وتسمية الرئيس ومجلس ادارتها ، ولها الاستقلال التام في العمل الرقابي[3]
- فاستقلالية السلطة العليا تظهر في تنوع الاختيار للأعضاء وتعدد جهات التعيين ،مجلس السلطة العليا يتشكل من اعضاء السلطات الثلاث وكذا ممثلين عن المجتمع المدني ،واكدت المادة 23 الاختصاص والخبرة في مجال مكافحة الفساد.[4]
- وتتمتع السلطة العليا بالشخصية المعنوية ،لكن تمويلها يخضع للرقابة اذا فاستقلالها المالي نسبي .

1المرجع نفسه ، ص 344

2سليم بلحاج ، مرجع سابق ، ص208

3 سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 343.

4ا سهام بن عبيد، مرجع سابق، ص 344.

مهام وصلاحيات السلطة العليا للشفافية

1-صلاحيات السلطة العليا للشفافية ضمن التعديل الدستوري 2020[1]

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الاجهزة المختصة
- اخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما كان وجود مخالفات واصدار اوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والاجهزة المعنية
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الاخرين في مجال مكافحة الفساد
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
- ابداء الراي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها
- المشاركة في تكوين اعوان الاجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
- المساهمة في اخلقه الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد

2-صلاحيات السلطة العليا في ظل القانون رقم 08/22

نصت المواد من المادة 04 الى المادة 15 من قانون رقم 08/22 على الصلاحيات المستحدثة للسلطة العليا للشفافية ضمن هذا القانون[2] هـي :

1سليم بلحاج ، مرجع سابق ، ص208

2أحمد بوادري، شهرزاد دراجي، مرجع سابق، ص149

- جمع ومركزية واستغلال ونشر أي معلومة وتوصيات من شانها ان تساعد الادارات العمومية واي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من الفساد وكشفها
- تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الانشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية والخاصة
- التقييم الدوري الادوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته واقتراح الاليات المناسبة لتجسيدها
- تلقي التصريحات بالممتلكات والاجراءات الادارية الرامية الى الوقاية من الفساد
- ضمان التنسيق ومتابعة الانشطة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته
- السهر على تعزيز التنسيق بين القطاعات والتعاون بين اجهزة مكافحة الفساد
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الادلة والتحري في الوقائع ذات الصلة بالفساد .

المطلب الثاني : التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في الادارة العمومية

اولا : معايير التوظيف ومدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

لقد حثت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة الوطنية سنة 2002 في مادتها التاسعة بان تلتزم كل الدول الاعضاء بما يتلاءم وانظمتها القانونية ، بالتدابير التشريعية والادارية او تدابير فعالة اخرى تهدف لتعزيز مبدأ الشفافية والنزاهة لدى الموظفين ومنع ارتكاب الفساد والكشف عنه داخل المؤسسات التي يعملون بها وتطبيق القوانين بصرامة اثناء معاقبتهم[1]

1/ معايير التوظيف

1حياة عوامرية ،**التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق قسم الحقوق فسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة 8ماء 1945 قالمة سنة 2020/2019 ص44.

أ/اعتماد مبادئ الشفافية والنجاعة والمعايير الموضوعية في التوظيف والترقية

يفتقر القطاع العمومي الى نظام خاص بالتعيين والترقية في الوظائف العامة معتمدا على الآليات الضرورية لمنع الفساد ومكافحته اذن يجب منع كل تعيين للموظف العمومي وترقيته القائم على اساس علاقة القرابة او الصداقة او الرشوة او كان ولاء لشخص مسؤول او لحزب ما[1]

بحيث يكون هناك اجراءات قائمة على اساس مبدأ الشفافية والمعايير الموضوعية في تعيين او ترقية الموظف العام، وتقديم معيار الكفاءة في الاختيار و تقلد الوظيفة طبقا لما هو محدد في القوانين واللوائح دون التفرقة بين المترشحين، وهناك "اسس موضوعية كالتأهيل والتفوق العلمي والخبرات والمهارات والقدرة على القيادة وحل المشكلات والابتكار و التطوير"[2]

ففي دستور الجزائر لسنة 1996 على ضوء التعديل الدستوري في سنة 2016 بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري القائم على مبدأ المساواة بين الموظفين في جميع الحالات [3]، وقد جاء في المادة 63منه على مبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة ضمن الشروط التي يحددها القانون وهو المبدأ نفسه الذي جاء في التعديل الدستوري 2020ومبادئ الجدارة والكفاءة فتحددها نظام المسابقات في التوظيف او الترقية.

ب-اتخاذ الاجراءات المناسبة لاختيار المرشحين لتولي الناصب الاكثر عرضة للفساد

تحتاج المناصب القيادية الاكثر عرضة للفساد الى اتخاذ اجراءات مناسبة لاختيار المرشحين الذين تتوفر فيهم والقدرة والنزاهة والكفاءة لتوليهم مناصب تتعلق بالقضاء او سلك الجمارك او

1آية زواوي، ايمان بوقطاية، مرجع سابق ، ص 40

2المرجع نفسه، ص 41

3المرجع نفسه ،ص 41

الضرائب وهذه الاجراءات سواء تتعلق بالسن الو الكفاءة العلمية والخبرة ايضا حتى الشروط البدنية والنفسية [1]

ج-منح الموظف الاجر الملائم والتعويضات الكافية

ضعف المرتبات والاجور وعدم مواكبتها التطورات الاقتصادية الجذرية في المجتمع يفتح باب الفساد امام الموظفين العموميين لكي يسلكون نهج الفساد والجريمة ، ولذلك فإصلاح نظام الاجور حسب المعطيات الموجودة يكون سببا لضمان النزاهة داخل المؤسسات في المجتمع لتحقيق الاستقرار الوظيفي .

وقد اكد "المشرع الجزائري في البند الثالث من المادة 03 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على مراعاة القاعدة المتعلقة بالأجر والتعويضات الكافية في توظيف مستخدمي القطاع العام" .[2]

2 - مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين

هي عبارة عن وثيقة تحتوي على العديد من القواعد والمبادئ التي تسير عليها المؤسسة ويكون ضمنها الواجبات التي يجب على الموظف العمومي ان يحترمها ، وكذا السلوك الاخلاقي يسير عليه ، يعمل به بطريقة سليمة غير مخالفة للقوانين والانظمة وتقوم بتحديد كيفية التعامل في حالة تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة .[3]

ومن اجل دعم ومكافحة الفساد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد و مكافحته وترسيخ فكرة روح المسؤولية بين الموظفين العموميين والمنتخبين واحترام مبدأ النزاهة والامانة فبموجبهما تعمل المؤسسات والهيئات الادارية العمومية وكذا

1زواوي آية ، ايمان بوقطاية ، مرجع سابق ، ص 42

2المرجع نفسه ، ص 42

3زواوي آية ، ايمان بوقطاية ، مرجع سابق ، ص 44.

المجالس المنتخبة على تحديد الإطار المناسب للوظائف العمومية والعهدات الانتخابية ،ونخص الذكر منها الوظائف ذات الطبيعة الخاصة كالقضاة وأعوان الجمارك وأعوان الجهاز الأمني [1]

وفي الدورة العادية الثانية المنعقدة في 23 ديسمبر 2016 من قبل المجلس الأعلى للقضاء قام بإعداد والمصادقة على مدونة أخلاقيات المهنة للقضاة والتي تضمنت عدة مبادئ وهي :[2]

- مبدأ استقلالية السلطة القضائية
- مبدأ الشرعية والمساواة
- التزامات القاضي و سلوكاته

وفي 12 ديسمبر 2017 صدر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية قانون اخلاقيات الشرطة المتضمن لمبادئ واخلاقيات الموظفين في ادارة السجون[3] ، وفي نفس الاطار اجبرت المادة 90 من قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي (على الموظف العمومي المشارك في ابرام او مراقبة او تنفيذ صفقة عمومية ، اخبار سلطته السليمة والتنحي عن هذه المهمة عندما تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة)[4]

1المرجع نفسه ،ص 45

2المرجع نفسه ،ص 45

3المرجع نفسه ، ،ص 45.

[4]زواوي آية ، ايمان بوقطاية ، مرجع سابق ، ص 46.

وعلى ضوء هذا التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 اوجبت الفقرة الثالثة من المادة 24منه ، على كل عون عمومي في اطار ممارسته لمهامه عليه ان يتفادى في جميع الحالات كل ما يؤدي الى التعارض او التضارب في المصالح.

ثانيا : التصريح بالممتلكات :

يعتبر اجراء التصريح بالممتلكات من اهم التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في الإدارة العمومية والتي أدخلها المشرع كآلية فعالة في قانون 06-07 بحيث خصص لها المواد 4،5،6، وهذا بهدف حماية الممتلكات العمومية وتحقيق النزاهة لدى الأشخاص المعينين أو المنتخبين في مناصب وظيفية حساسة [1]

وهي التزام يقع على عاتق الموظف العمومي من أجل تحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الحياة السياسية والإدارية ولقد نصت الا تفاقية الأممية في الفقرة الرابعة من المادة السابعة التي وردت تحت عنوان القطاع العام على أن تسعى كل دولة طرف الاتفاقية وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح[2]

كما أثارت ذات الاتفاقية في المادة الثامنة والتي وردت بعنوان قواعد سلوك الموظفين العموميين ،في الفقرة الخامسة الى:" تسعى كل دولة طرف عند الاقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المحلية عن ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة فقد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.[3]

1توفيق منافي ، **مكافحة الفساد الإداري في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر (1999/2015)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016/2015 ص53.

2حياة عوامرية ، مرجع سابق، ص 58

3حياة عوامرية ، مرجع سابق، ص 58

وكذا الاتجاه نفسه الذي سار في اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته ، حيث جاء في المادة السابعة منها التي كانت بعنوان " مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة "

إلى مطالبة الموظفين العموميين بتقديم تصريح عن ممتلكاتهم خلال تولي مهام الوظيفة وبعد انتهاء الخدمة منها ن من أجل ترسيخ الشفافية ومكافحة الفساد الإداري والسياسي[1]

وقد سعت الدول إلى اعتماد وترسيخ المبادئ القانونية الأساسية التي جاءت بها الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في قانونها الداخلي ، الذي أقرت فيه الشفافية ومنع تضارب المصالح بين الموظف والمؤسسة التي ينتمي إليها[2]

وبموجب الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 نص المشرع الجزائري على اخضاع الموظفين العموميين بضرورة التصريح بالممتلكات حيث نص في المادة الأولى منه على وجوب هذا الأمر على كل شخص يقوم بأعباء السلطة العمومية من أجل ضمان الشفافية في الحياة الإدارية والسياسية والحفاظ على الممتلكات العمومية وكرامة الأشخاص [3]

وبعدها أقر المشرع الجزائري في المادة 04 من القانون 06-01 التصريح بالممتلكات لكل موظف يريد تولي وظيفة عمومية ، وهذا من أجل الكشف عن ذمته المالية في بداية الوظيفة وأثناء القيام بها وبعد الانتهاء منها

وفي هذا السياق أقر المؤسس الدستوري في المادة 23 من القانون 16-01 المؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 والموافق ل06 مارس 2016 ضمن التعديل الدستوري الذي يضمن

1المرجع نفسه ، ص59

2المرجع نفسه، ص 59

3المرجع نفسه ، 60

مبدأ الشفافية والنزاهة خلال ممارسة الوظائف والعهدات في مؤسسات الدولة عن طريق إلزامه التصريح بالممتلكات لكل شخص يشغل وظيفة سامية [1]

وفي ظل ما جاء به التعديل الدستوري 2020 لم يكن متوافقا في جل أحكامه مع نص المادة 04 من القانون 06-01 " التي لم تكتف بالتزام الموظف العمومي باكتتاب التصريح بممتلكاته خلال التحاقه بالوظيفة أو في بداية عهدته الانتخابية ، بل الزم القيام بتجديد نفس الاجراء كلما طرأ على ذمته المالية زيادة معتبرة ويكون بنفس أشكال واجراءات التصريح الأول " [2]

إضافة إلى ذلك فإن مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يملأ الفجوة القانونية بموجب القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ولكن تبنى نفس المادة مع بعض الاضافات دون الولوج إلى ضرورة تجديد التصريح الممتلكات من طرف الموظف العمومي أثناء ممارسة الوظيفة أو إذا كان منتخب أثناء العهدة الانتخابية في حالة كان هناك زيادة في معتبرة في ذمته المالية[3]

هذا الاغفال يؤثر سلبا على كل ما هو مسطر من أهداف وتدابير من شأنها تفرض إلزامية الشفافية والنزاهة لكل من يريد تولي منصب أو مسؤولية سامية في الدولة .

المطلب الثالث: ضرورة اشراك المجتمع المدني كآلية رقابية في تدابير مكافحة الفساد

نستطيع القول انه توجد ارادة سياسية من طرف صانع القرار عبد المجيد تبون من خلال ما جاء به في الندوة الوطنية لا نعاش الاقتصادي اوت 2020الذي نوه فيها الى ضرورة دعم المجتمع المدني لكي يقوم بدوره الفعال في كشف وفضح مرتكبي الفساد من خلال التعبئة والتوعية والمشاركة في اتخاذ القرارات والحق في متابعة تنفيذها.

1حياة عوامرية ، مرجع سابق، ص 59.

2المرجع نفسه، ص 63

3المرجع نفسه ، ص 64

اولا :آليات مشاركة المجتمع المدني في الوقاية والتصدي لجرائم الفساد

1-دعائم مشاركة فعاليات المجتمع المدني في مواجهة الفساد

لقد اقرت المادة 15 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته موضوع مشاركة المجتمع المدني في التصدي لتهديد الفساد، واكدت على دور الشفافية في الحصول على المعلومة وذلك كما يلي:[1]

- ✓ تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته
- ✓ تمكين وسائل الاعلام والجمهور من الحصول على المعلومات الخاصة بالفساد
- ✓ اعتماد مبدأ الشفافية في اتخاذ القرار ومشاركة المواطنين في تسيير الحياة العامة ويقصد (بالشفافية الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات الادارية وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة اداء الدولة واجهزتها الحكومية)[2]

والشفافية تشير الى تقاسم المعلومات بين الادارة والجمهور واصحاب المصلحة وتبين بوضوح عملية اتخاذ القرار اضافة الى ذلك تقدم خدمات من طرف المرافق الادارية وكشف وتبيان الحسابات التنموية للمجتمع

- ✓ من الضروري الاخذ بمبدأ الشفافية في القطاع الاداري للكشف عن الفساد ومكافحته من اجل تحقيق(التنمية الادارية الشاملة وتحقيق النموذج الرشيد في التسيير عن طريق مكاشفة الحقائق والمعلومات مع المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني) اذن فالشفافية

1أوكيل محمد أمين ، **مشاركة المجتمع المدني التصدي لمظاهر الفساد في الجزائر الأسس والآليات والتحديات** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية البريد الالكتروني outil1979@gmail.com ، ص 918.

2المرجع نفسه ، ص 919

تعتبر اهم دعامة في يد المجتمع المدنيمن اجل التصدي للفساد ومكافحته ويظهر ذلك في العديد من المجالات نذكر منها : [1]

- تشجيع الشفافية اشراك المواطنين وفعاليات المجتمع المدني في سياسة التنمية
- تؤدي استراتيجية تقاسم المعلومات مع المواطنين والمجتمع المدني
- تساهم الشفافية في الكشف عن الممارسات الغامضة الحد من انتشار بؤرة الفساد الاداري

2 – اساليب مشاركة المجتمع المدني في التصدي للفساد

أ– اشراك منظمات المجتمع المدني في سياسة تسيير الشؤون العامة

المشاركة في تسيير الشؤون العامة تجسيد ارادة الشعب باعتباره مصدر السلطات واسلوب المشاركة هو الاقرب لتمكين الجمهور من التعبير عن ارادته خاصة ضمن الاطار المحلي

وفي هذا السياق " قامت الجزائر بتقنين قواعد وآليات ممارسته في اطار قانون البلدية 11–10 وكان ذلك في المواد 11،14منه "وهذا فضلا عن تكريسه في نص الدستور بموجب المادة 15 منه [2]

وابرز الوسائل التي يمارس بها المجتمع المدني اسلوب المشاركة في تسيير شؤونه العامة هي :

- اجراء الاستشارة التي تعتبر ألية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ،وهي اداة لتعزيز الشفافية ومنع الفساد في الوقت نفسه لا نها تعتبر كقناة اتصال بين

1أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق، ص919

2المرجع نفسه ، ص 921

الجمهور والمسؤولين في اتخاذ القرار او التحضير ومعرفة المشاريع المستقبلية لإبداء رايهم وطرح طموحاتهم ورغباتهم بشأنها .

فهذه الآلية تعطي للمسؤولين المحليين استشارة الجمهور في القضايا الهامة كالتنمية المحلية والتهيئة العمرانية ، وعلى هذا الاساس قام المشرع الجزائري بتقنين هذا الاجراء في المدة 11 من قانون البلدية، وهذا ما يكرس مسالة المشاركة للمجتمع المدني في مكافحة الفساد والوقاية منه الذي نص عليه القانون 06-01 ،[1] وتعطي هذه الآلية لمؤسسات المجتمع المدني حق الرقابة وكشف الممارسات المشبوهة ومساءلة المسؤولين

ب- ممارسة اساليب التوعية والتحسيس

لقد نص القانون 06-01 على اعداد برامج تربوية وتعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد واضراره من طرف المجتمع المدني وله اساليب في ذلك نذكر منها : [2]

- التوعية لفئات المجتمع بأعداد خطط لاستعراض مظاهر الفساد والمناطق التي ينتشر فيها
- خلق ثقافة معززة لقيم النزاهة والشفافية ومناهضة الفساد خاصة لدى الطبقة غير المثقفة لرفع مستوى الوعي لديها
- توعية الجمهور بالقوانين العقابية المتعلقة بمرتكبي الفساد
- المساهمة في اعداد الدراسات والبرامج والبحوث العلمية عن الاسباب المؤدية لارتكاب جرائم الفساد وتعميمها على السلطات المختصة والجمهور
- رصد مؤسسات المجتمع المدني للممارسات الفاسدة وتوعية الراي العام

ثانيا :تحديات مشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد على ارض الواقع

1أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ص 922

2المرجع نفسه ، ص 922

كشف الممارسات الفعلية لمشاركة المجتمع المدني في التصدي لجرائم الفساد في المنظومة القانونية عن جملة من العوائق التي تحد من فعالية المجتمع المدني وفي هذا الخصوص يمكن حصرها في تحديات ذاتية واخرى موضوعية

1-التحديات والعراقيل الذاتية

ينبغي على مؤسسات المجتمع المدني ان تكون على قدر عالي من التنظيم والحركة لتربط نشاطها مع الوحدات المحلية في مواجهة ظاهرة الفساد ،لكن يمكن تحديد هذه العراقيل لواقع فعاليات المجتمع المدني فيما يلي[1] :

أ-سيطرة الوصاية الإدارية على نشاط مؤسسات المجتمع المدني في نصوص القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات في الجزائر نجد أن الادارة باسطة وصايتها على الجمعيات بشكل ملفت للنظر ، بداية من تأسيسها بصدور ترخيص السلطات العمومية المختصة وكذا صلاحيتها في تعليق نشاط هذه الجمعيات أو حلها نهائيا [2]

فهذا التدخل من طرف الدولة في نشاط الجمعيات التابعة للمجتمع المدني نجد من فعالياتها في مكافحة الفساد ومحاربة مظاهره ، والتصدي للتجاوزات التي تحدث في الجهاز الإداري وعرقلة البرامج التنموية

ب-اشكالية تمويل منظمات المجتمع المدني :

نظرا لقلة مصادر التمويل لمنظمات المجتمع المدني والقيود المفروضة عليها للحصول على الدعم ، تمنعها من القيام بنشاطها بشكل كامل في التصدي للفساد ومحاربته

1أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ، ص923

2المرجع نفسه ، ص923 .

لذا من الضروري مراجعة القوانين التي تحول دون تحقيق الهدف المنشود من وراء تأسيس هذه الجمعيات ووضع حد للقيود الإدارية والمالية التي تمنع من تحقيق ممارسة المواطنة والمشاركة في الديمقراطية المحلية . [1]

2-التحديات الموضوعية : علاوة عن التحديات المرتبطة بهشاشة وعدم استقلالية منظمات المجتمع المدني ، تبرز بعض التحديات الموضوعية التي تواجهها في مجال نشاطها للتصدي للفساد نذكر منها : [2]

أ-أسبقية سرية الإدارة على مبدأ الشفافية : وفقا للمنظومة القانونية الوطنية قانون 06-01 مع نص إعادة 51من الدستور المستحدثة مؤخرا التي أجمعت على حق الاعلام الإداري وحق المواطنين في الاطلاع على الوثائق الادارية ، باعتبارها دعائم لمبدأ الشفافية في التسيير الإداري ، وعصرنة الإدارة وانفتاحها على الجمهور[3]

ومع ذلك يبقى مبدأ السرية ساري المفعول في المعاملات الإدارية خاصة في النمط المحلي ، وهذا ما يحول دون كشف مخالفات التسيير الإداري والتجاوزات الغير مسؤولة ومنه يسهل تفشي الفساد في الجهاز الإداري على نطاق واسع

ب-صعوبة تفعيل حق الاعلام الاداري وحرية الاطلاع على الوثائق الادارية :

لقد كرس المشرع الجزائر حق المواطنين في الاعلام الإداري في قانون الجماعات الاقليمية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن هذا الحق لنشاط المجالس البلدية إلى

1المرجع نفسه ، 924 .

[2]أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ، ص924.

3المرجع نفسه ، ص924

الولاية لا يتعدى مدى معرفة جدول أعمال مداولات المجلس والاطلاع على الملصقات التي تعلق على مداحل البلديات أو الولايات المعنية.[1]

ت–انعدام آلية مباشرة للجوء للقضاء :

من حق المجتمع المدني محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم الفساد أمام العدالة

ج–افتقار المجتمع المدني لأدوات ممارسة الرقابة والمساواة : باعتبارها هي صورة من صور الحكم الراشد وهي آلية رقابية في قيامه بمكافحة الفساد لها علاقة بمجريات التسيير والتنمية.[2]

المبحث الثاني : عصرنة الإدارة العمومية :

تُعد عصرنة الإدارة العمومية من أهم التحديات التي تواجه الدول في عصرنا الحالي، حيث تهدف إلى تحسين كفاءة الخدمات العامة وتلبية احتياجات المواطنين بفعالية أكبر، حيث تعرف على أنها عملية تبني وتطبيق أحدث التقنيات والأساليب الإدارية لتحسين أداء الأجهزة الحكومية وتعزيز الشفافية والمساءلة.

المطلب الاول: رقمنة الإدارة العمومية في الوقاية من الفساد في الجزائر

لقد أكد رئيس الجمهورية السيد " عبد المجيد تبون " أن الرقمنة في الإدارة العمومية خاصة تعد آلية ضرورية وفعالة لمحاربة الفساد الإداري وأن الدولة الجزائرية ماضية في تجسيد هذا المسعى لتحقيق النزاهة والشفافية[3]

1المرجع نفسه ، ص925

2أوكيل محمد أمين ، مرجع سابق ، ، ص925.

[3]**رئيس الجمهورية يؤكد على أهمية الرقمنة في محاربة الفساد البيروقراطي** ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم 24فيفري2023 تم التصفح بتاريخ: 1جوان 2024 على الساعة :23:07. tag<economiem>
،https:llwww.apps.dz

وبهذا الخصوص قال :" أن الرقمنة لا تكذب ولا تتزود وتعطي أرقاما حقيقية وتمنح السرعة اللازمة في حل المشاكل[1]

تعريف الرقمنة : هي نظام متكامل يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال إدارية تقوم بها التكنولوجيا الرقمية والحديثة . [2]

دور الرقمنة الإدارية في مكافحة الفساد العمومية :

في إطار الجهود الجزائرية الرامية إلى تجسيد بناء جزائر جديدة وتسعى لمكافحة الفساد بالطرق الحديثة ومنها اعتماد تطبيق الإدارة الإلكترونية خاصة على المستوى المحلي والتخلي عن النمط التقليدي لها ، ولهذا الاعتماد الالكتروني والرقمي آثار ايجابية لحماية الجهاز الإداري من الفساد والوقاية منه .

ويظهر هذا الدور فيما يلي :

1-شفافية العمل الحكومي وتعزيز المساءلة: بمعنى أن يكون مسار المعلومات شفاف من المصدر إلى المتلقي دون احتمالية ولوج أي مظهر من مظاهر الفساد مع تعزيز المساءلة في العمل الحكومي من أجل مكافحة الفساد

2-تعزيز الديمقراطية التي تعتبر من أهم المجالات التي تمسها تطبيقات الحكومة الالكترونية وهي وسيلة لتعزيز المشاركة السياسية النزيهة

3-زيادة العائدات المالية والموارد الضريبية : إن تطبيق الرقمنة في الإدارة العمومية يعمل على تخفيض التكاليف الخدماتية والنفقات الحكومية وتحصيل الضرائب إلكترونيا على أكمل وجه[1]

1وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم 24فيفري2023 تم التصفح بتاريخ: 1جوان 2024 على الساعة :23:07. https:llwww.apps.dz> <economiem>tag،

2جمال الدين دندن، **آفاق الرقمنة و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية**، مجلة البون القانونية والاقتصادية ،المجلد:06 ، العدد:خاص2023 ،سنة 2023 ، ص 58

4-تحقيق تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية على المستوى المحلي والوطني لأن العمل بالرقمنة الإدارية يحقق نسبة كبيرة من التنمية خاصة المحلية منها ، والوصول إلى أهداف الاصلاح في الجهاز الإداري

5-زيادة انتاج المؤسسات الحكومية من خلال تمكين العاملين من تحسين مهاراتهم والقدرة على الابتكار من خلال الانترنت ، وتقديم الموظف لخدماته من أي مكان

6-سرعة اتخاذ القرارات وتقديم الخدمات عن طريق توحيد البيانات لتسهيل المراجعة والتحليل وسرعة الحصول على الخدمات في ظل الحكومة الالكترونية

7-تعزيز التفاعل بين الحكومة والمواطن التي يولد ثقة كبيرة من المواطن وحكومته والتساوي في تقديم الخدمة ينتج عن رضى الشعب

8-يعتبر نظام الشكاوى المصمم ضمن الموقع الالكتروني يحفز كل شخص على التبليغ وتقديم شكوى من أي مظهر من مظاهر الفساد دون الكشف عن هويته [2]

إذن فالإدارة الالكترونية أداة هامة في محاربة الفساد الإداري والوقاية منه ، عن طريق تعزيز الدور الرقابي على الاتفاق العام والحد من التلاعب سواء المالي او الإداري .

المطلب الثاني : الحكامة الجيدة

يعتبر مفهوم الحكامة الجيدة في الدول التي هي في طور النمو مجموعة اجراءات ومناهج تهدف لتحقيق تنمية مجتمعية ، وهذا بسبب عجز الادارات الحكومية عن ضمان ذلك بكفاءة وفعالية .

1مليكة قرباش ، **دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد** ،أطروحة شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة غرداية، دن، سنة2018/2017 ص348 .

2مليكة قرباش ، المرجع سابق ، ص 352 .

وفي ظل مواجهة التحديات العالمية والاقليمية والمحلية اصبح لابد من العمل بالحكامة وتجسيدها في هذه الدول ، لما تحتوي عليه من تكامل في الادوار بين القطاع الخاص والمجتمع المدني والادارة العمومية باعتبارها مدخلا لتحقيق التنمية المحلية.[1]

تعريف الحكامة الجيدة :

لقد حدد برنامج الامم المتحدة الانمائي تعريف الحكامة الجيدة على انها " الحكامة:"ممارسة السلطات الإقتصادية و السياسية والإدارية لإدارة شؤون المجتمع على كافة مستوياته "[2]

وتسعى الجزائر كسائر الدول الاخرى الى التقرب من المواطن وتلبية متطلباته التي هي في تزايد مستمر، ومحاولة تطبيق اسس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي ، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف المنشود قامت الجزائر بإصلاحات ادرية بالانتقال من نظم الادارة المحلية التقليدية الى نموذج الحكامة المحلية الجيدة التي يكون فيها مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية ضمن اطار شفاف مع امكانية تخاذ القرارات ومتابعة تنفيذها ، وله الحق في مساءلة الهيئات المحلية عند تقديم الخدمات العامة وتحقيق التنمية المحلية .[3]

1انصاف حسن سركالي ،**تكريس مفهوم الحكامة الجيدة كرافعة لتحديث وتنمية الإدارة العمومية** ،التجربة المغربية نموذجا ، مجلة شجون عربية ،تخصص القانون العام والعلوم السياسية ،جامعة شقر ،المملكة العربية السعودية

2 سميرة جيادي، **المداخلة التي ألقتها الباحثة في اليوم الدراسي المنظم بواسطة الجماعة القروية تيموليلت** بتعاون مع مجموعة البحث والدراسات حول الحكامة الجيدة والتنمية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس في 8ماي 2010حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة، ص04.

3قوي بوحنية ، بلال خروبي ، **الحركة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر** ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة 2011 https:lldspace.univ.ouargla.dz

فهذا النمط الحديث الذي يطلق عليه الحكامة الجيدة يساهم في الحد من جرائم الفساد التي يقوم بها المسؤولين المحليين المنتخبين على مستوى المجالس المحلية الذين يتمتعون بصلاحيات عدة تسمح لهم بارتكاب مختلف مظاهر الفساد على مستوى الادارة المحلية[1]

فالحكامة الجيدة تمنع انتشار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بفاعلية لان الحكم المحلي التقليدي مشجع على ممارسة الفساد بمختلف مظاهره في الادارة المحلية ،

لذا وجب عل الجزائر التصدي لهذه الآفة المستفحلة في المجتمع بتطبيق نمط الحكامة الجيدة كأحد استراتيجيات المكافحة

فالإصلاح الاداري في الجزائر او في أي دولة نامية يحتاج الى التطبيق الفعلي لهذا النموذج ومن اجل تحديث اداري فعال يجب تجسيد هذه المبادئ على الجهاز الاداري من خلال:

- المشاركة المتساوية بين الرجال والنساء في صنع القرار وادارة الشؤون العامة للمجتمع
- تطبيق القانون وسيادته بواسطة مؤسسات عادلة
- سرعة الاستجابة لمطالب العملاء
- الاجماع على تحقيق الصالح العام للمجتمع من اجل تنمية محلية ناجحة
- تحقيق العدالة الاجتماعية من حيث تمتع الافراد بمبدأ تكافؤ الفرص
- تحقيق افضل استخدام للموارد من خلال الكفاءة والفعالية
- خضوع الحكومة وصناع القرار والمجتمع المدني والقطاع الخاص للمساءلة من طرف الجمهور

[1] مرجع نفسه.

– الرؤية الاستراتيجية :تمتع القادة والشعب برؤية لها آفاق مستقبلية واسعة لتحقيق التنمية وخاصة المحلية منها .[1]

المبحث الثالث : التدابير الردعية لأخلقة الإدارة العمومية.

أخلقة الإدارة هي عملية تعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة والشفافية في العمل الإداري، وهي ضرورية لضمان تقديم خدمات عامة بجودة عالية وتحقيق الثقة بين الحكومة والمواطنين. وتلعب التدابير الردعية دورًا حيويًا في تحقيق هذا الهدف، حيث تساعد على مكافحة الفساد وتعزيز سلوكيات العمل السليمة.

المطلب الأول: : أخلقة الحياة العامة

ان الجزائر بقيادة السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون تحمل ارادة سياسية صادقة وجادة من اجل بناء بيئة اجتماعية واقتصادية وسياسية مناهضة للفساد ،عن طريق تجسيد دولة الحق والقانون وتكريس مبدأ الشفافية والنزاهة والمساءلة

وتعمل على مواصلة جهودها في سبيل اخلقة الحياة العامة ونزاهة وشفافية الادارة العمومية مع اشراك المجتمع المدني كطرف داعم لمجهود الوقاية من الفساد ،وخاصة الفساد الاداري منه لضمان المشاريع التنموية المحلية

1يوسف أزروال، ليلى لعجال، **الحكامة الجيدة ودورها في تفعيل المواطنة الصالحة: النظرة معيارية وظيفية**، مجلة ج للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 08، السنة 2017، https//www.resarchgate.net

وضمن هذه المقاربة التي تشمل العمل المشترك بين اجهزة الرقابة وهيئات الوقاية من الفساد ومكافحته وفعالية المجتمع المدني ،تحرص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته منذ تنصيبها عام 2020 على وضع السياسة الوطنية للوقاية منه.

وفي شهر جويلة2023 اطلقت السلطة العليا رسميا الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (2027-2023) المرتكزة على خمس غايات ينبثق عنها 17 هدفا استرتيجيا و 60تدبيرا ،تتمحور حول ضمان الشفافية واخلقة الحياة العامة[1]

وفي ها الخصوص بالذات اكد وزير الشؤون الدينيةوالاوقاف" يوسف بلمهدي "لدى اشرافه على افتتاح ندوة حول"معالجة ظاهرة الفساد في الفقه الاسلامي والقنون الجزائري والاتفاقيات الدولية" ان عزم رئيس الجمهور على اصلاح شؤون البلاد ،مؤكدا على اهية اخلقة الحياة العامة الاحتماعية

وثمن هذا بالتزام الحكومة في برامجها على رقمنة القطاعات سعيا منها لمكافحة البيروقراطية واستعمال السلطة في غير محلها

وقد أكد السيد الوزير يوسف بلمهدي " على ضرورة العمل سويا ما جاء في دستور 2020 الجديد والأليات التي أوجدها لمكافحة هذه الظاهرة التي تنخر المجتمع مشيرا إلى ضرورة اصلاح الحياة وأخلقتها والتزاما بأخلاق الاسلام [2]

1**مداخلة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، أتلانتا (الو.م.أ) 11ديسمبر 2023

2**ضرورة أخلقة الحياة العامة للوقاية من ظاهرة الفساد، وكالة الأنباء الجزائرية** ، أدرج11جانفي 2021 تم التصفح بتاريخ: 2جوان 2024 على الساعة :15:22. https:llwww.apps.dz tag<economiem>

ولقد لكد وزير العدل حافظ الاختام" عبد الرشيد طبي ان مشروع قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور ،يسعى الباخلقة الحياة العامة وقضاء على كل مظاهر الاحتيال للحصول على الخدمات والمزايا ،.

وخلال عرضه للمشروع في جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني ابرز السيد الوزير ان النص جاء تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية في إطار الالتزامات الرئاسية المتعلقة بأخلقة الحياة العامة[1]

المطلب الثاني: تفعيل منظومة العقابية

تمثل السياسة العقابية الأساليب التي استخدمها المشرع في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منه، والمشرع الجزائري في القانون المتعلق بالفساد، قام بإعادة تنظيم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفساد، على نحو أدخل فيها تعديلات جوهرية على العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ومن هذه التعديلات تجنيح جرائم الفساد بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلا من السجن، كما جاء المشرع بجزاءات أخرى ذات طابع مالي كالمصادرة، والنص على بعض الجزاءات ذات الطابع المدني والإداري كإبطال العقود والصفقات وتمثلت هذه السياسة العقابية في:

1 **مشروع قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور يرمي إلى أخلقة الحياة العامة** تاريخ : 2023/11/21
hrlp<sll www.horizons.dz

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد بالنسبة للشخص الطبيعي

تنوعت العقوبات التي أقرها المشرع للشخص الطبيعي بحسب نوع الجريمة، وبحسب النصوص القانونية في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد، فإن أهم الجرائم التي تقع على الشخص الطبيعي وأقر لها المشرع العقوبة الأصلية نتناول:

1. **في مجال الصفقات العمومية:** يعاقب المشرع بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من200.00 دج إلى 1.000.000 دج:

كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد او يؤشر أو يراجع عقدا او اتفاقية او صفقة او ملحقا مخالف للحكام التشريعية والتنظيمة الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات. كل تاجر أو صناعي او حرفي او مقاول من القطاع الخاص ، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي او معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد او صفقة مع الدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام او المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[1].

كما إعتبر المشرع ان فعل الرشوة في الصفقات العمومية يعتبر جنحة مغلظة وشدد العقاب في هذه الجريمة، يعود ذلك الى الآثار المترتبة على هذه الجريمة التي تمس بالمال العام وتعيق التنمية المحلية لكونها تعرقل المشاريع العمومية في هذا المجال، وفي ذلك أقرت المادة (27) من القانون رقم01-06 العقوبة المقررة لهذه الجريمة حيث نصت على " يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، وبغرامة من 1.000.00 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول ان يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير او إجراء مفاوضات قصد ابرام او تنفيذ صفقة او عقد أو ملحق باسم الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع

1عائشة مرجال، **السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01**، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03 العدد: 02 (خاص بعنوان: رؤى قانونية واقتصادية معاصرة)، 2020، ص77-78.

الصناعي والتجاري او المؤسسات العمومية الإقتصادية. وهذه العقوبة أقرها كذلك المشرع في حالة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

والملاحظ من ذلك ان المشرع حدد عقوبة الحبس التي تمثل الحد الأقصى للعقوبات، إذ جنح المشرع كل جرائم الصفقات العمومية يعدما كانت في ظل قانون العقوبات تتراوح بين الجناية والجنحة، والعقوبات الجديدة في أغلبها هي الأصلح للمتهم لحفظها الحد الأدنى من الغرامة او الحد الأقصى لها. [1]

2. **في مجال الغدر واعفاء والتخفيض القانوني في الضريبة والرسم:** تعتبر هذه الأنواع من الجرائم الكلاسيكية التي تناولها قانون العقوبات، واعاد القانون رقم 06-01 تنظيمها ، من حيث انه شدد في الغرامة ورفع الحد الدني لعقوبة الحبس ، حيث أقر بالنسبة لجريمة الغدر الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.00 دج إلى 1.000.000 دج ، لكل موظف عمومي يطالب او يتلقى او يشترط او يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم انها غير مستحقة الأداء او يجاوز ماهو مستحق لنفسه او لصالح الإدارة والطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابه اذ شدد المشرع في الغرامة وفي مقابل ذلك ابقى على نفس عقوبة الحبس.[2]

أما جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسوم، أقر لها المشرع عقوبة الحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف يمنح أو يأمر بالإستفادة تحت أي شكل من الأشكال لأي سبب كان ودون ترخيص من القانون من إعفاءات او تخفيضات في الضرائب او الرسوم العمومية او يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة'. فالمشرع رفع من الحد الأدنى لعقوبة الحبس الى خمس سنوات، بعدما كانت سنتين في ظل قانون العقوبات، وشدد في الغرامة المالية، حيث يعتبر النص القديم أصلح للمتهم، كما ان عقوبة هذه الجريمة جاءت مختلفة عن باقي جرائم الفساد، لأنها كانت أكثر

[1] عائشة مرجال، مرجع سابق، 78-79.

2المادة 30 من القانون رقم 06-01.

تشديدا وهذا يدل على رغبة المشرع في الحد من آثار هذه الجريمة الخطيرة، التي تمتد آثارها على الإقتصاد الوطني لما تمثله الضرائب والرسوم من مكانة في ايرادات الدولة.

3. **في مجال رشوة الموظف العمومي:** اقر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة او عرضها عليه أو منحه اياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او شخص آخر ليقوم باداء عمل او الإمتناع عن اذا عمل من واجباته، فما يلاحظ ان المشرع شدد في الغرامة المالية برفع حدها الأدنى [1].

4. **في مجال الاختلاس والمتاجرة بالنفوذ:** أقر المشرع لعقوبة الإختلاس الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، لكل موظف عمومي يختلس او يتلف او يبدد او يحتجز عمدا وبدون وجه حق او يستعمل على نحو غير شرعي لصالحة او لصالح آخر، أية ممتلكات او اموال او أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم وظائفه أو بسببها.

أما عقوبة استغلال النفوذ والتحريض عليه، فقد أقر لها المشرع الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، فهذه المادة كذلك شددت من العقوبة التي أعطتها وصف الجنحة.

5. **في مجال الجرائم المستحدثة:** أشار المشرع في القانون رقم 06-01 الى نوع جديد من طرق الفساد، أصبح يعتمد عليها بصورة لا تكشف عن وجود هذه الجريمة، إلا أن المشرع ادرج في هذا القانون اشكال الفساد المستحدثة وقرر لها العقوبة التي تتناسب والجريمة، كما هو الحال بالنسبة لتلقى الموظف العمومي للهدايا، حيث جرم المشرع هذا العمل واقر له عقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج، ونفس العقوبة تطبق على الموظف العمومي الذي يقبل الهدية أو مزية غير مستحقة والشخص الذي قدم

1عائشة مرجال، مرجع سابق، ص80.

الهدية مع علمه بظروف تقديمها وتوفر الغرض منها. أما جنحة استغلال الوظيفة، فقد أقر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 1.000.000 دج.

إضافة الى جريمة الإثراء بلا سبب التي أقر لها عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]

كما اعتبر عدم التصريح بالممتلكات او التصريح الكاذب من الجنح التي يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 وما يلاحظ على موقف المشرع من العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد التي تناولها في القانون رقم 06-01 أنه أعطى لها وصف الجنح بدلا من الجناية وشدد من الغرامة المالية في مجملها، محاولة منه لتكون هذه العقوبات أسلوب ردع بالنسبة للمفسدين حتى لا يأتو مثل هذه الجرائم، وتكون عبرة لغيرهم من الذين يسعون الى القيام بمثل هذه الأفعال.

وبهذا فالمشرع وفق عندما قرر توقيع الغرامة المالية المرتفعة، لما تشمله هذه الخيرة من مزايا تتصف بها كطابع الردع والمنع من العودة الى ارتكاب مثل هذه الجرائم.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الفساد بالنسبة للشخص المعنوي

أكد المشرع في القانون رقم 06-01 على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة التي نصت على أنه" يكون الشخص الإعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، فالمشرع من خلال هذه لمادة احال العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الفساد الى ما يقرره قانون العقوبات في ذلك، كما نصت عليه المادة مكرر من قانون العقوبات التي نصت على انه العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

---

[1]حاحة عبد العالي،_مرجع سابق، ص، 19-20.

2حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص، 19 . 20.

- الغرامة التي تساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب الجريمة. وفيما يتعلق بالعقوبات الأصلية في جرائم الفساد تكون على النحو التالي:

- بالنسبة لجرائم الصفقات العمومية، تكون العقوبة في الغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج[1]، فيما يتعلق بجريمة الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية، اما جريمة اخذ فوائد بصفة غير قانونية، أقر لها عقوبة الغرامة من 50.000 دج، وجريمة الرشوة قرر لها الغرامة من 20.000 دج 100.000دج.[2]

- بالنسبة لجريمة الغدر أقر لها عقوبة الغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، قرر لها عقوبة الغرامة من 10.000 الى 50.000 دج. [3]

- بالنسبة لجريمة رشوة الموظف العمومي، أقر لها المشرع عقوبة الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج، وقرر لإستغلال النفوذ والتحريض عليه الغرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج.[4]

- بالنسبة للجرائم المستحدثة، كتلقي الهدايا فقد قرر لها الغرامة من 2000 الى 10.000 دج، جريمة الإثراء بلا سبب أقر لها غرامة من 10.000 دج الى 50.000 دج، وهي نفس العقوبة التي أقرها لجريمة سوء إستغلال الوظيفة.[5]

1المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

2المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

[4]المادة 126 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

[5]المادة 126 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

والمشرع أقر الغرامة المالية لجرائم الفساد المرتكبة من الشخص المعنوي، على اعتبار أن الشخص المعنوي يمثل كيانا مستقلا بذاته عن الأشخاص المكونين له، ولا يصلح ان تقرر له عقوبة الحبس كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

كما أقر المشرع في القانون رقم 06-01 من خلال المادة 48 الى العقوبة في وجود ظروف التشديد في جرائم الفساد التي نصت على " أذا كان مرتكب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا، أو ضابطا عموميا او عضو في الهيئة او ضابط او عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

وما يلاحظ على ظروف التشديد التي أقرها المشرع، تتعلق بصفة الفاعل او الشريك دون الظروف الواقعية، كما ان هذا التشديد لا يشمل الرشوة في الصفقات العمومية، لأن العقوبة الأصلية المقررة لها هي الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة، اي هي نفس العقوبة في التشديد.

أما حالات تخفيف العقوبة او الإعفاء منها، أقر المشرع في المادة 49 من القانون رقم 06-01، نوعين من الأعذار التي تؤخذ بعين الإعتبار في جرائم الفساد، يترتب على احداها عدم وجود عقاب ويترتب على الأخرى تخفيض العقوبة، التي تنص على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية او القضائية أو الجهات المعنية وساعد على معرفة مرتكبيها.

1نقماري سفيان، **الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي**، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم . الاقتصادية والتجارية وعمو. التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص05-06.

وعدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة اعلاه، تخفض العقوبة الى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد اجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها.[1]

خلاصة الفصل:

اهم استنتاجات لهذا الفصل الذي جاء ت ضمن الدستور 2020 تنفيذا للشعار الذي جاء به الرئيس عبد المجيد تبون "بناء جزائر جديدة " وهي كمايلي:

- تفعيل استراتيجية مكافحة الفساد تعمل على المدى القريب والبعيد
- اشراك المجتمع المدني في القيام بدوره الفعال في اتخاذ القرارات ومراقبة تنفيذها
- اعطاء استقلالية تامة للقضاء واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات
- تفعيل للمنظومة العقابية من اجل الردعوالتطبيق الصارم للقانون لتحقيق دولة القانون
- اخلقه الحياة العامة

1عائشة مرجال، مرجع سابق، ص81-82.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال دراستنا لموضوع الفساد في الجهاز الاداري للجزائر من حيث التطرق الى اهم الأسبا ب التي أدت الى تفشيه في الادارة العمومية والمحلية والآليات المستحدثة لمكافحته والوقاية منه

فعلى الرغم من التأطير القانوني والمؤسساتي لمحاربة ظاهرة الفساد في الجزائر وايضا برامج التوعية الاعلامية المناهضة للفساد والمفسدين الا انها لم تتراجع عن الهدف المسطر

حيث ظهر الفساد في شكله السري في السنوات الاولى من فترة ما بعد الاستقلال ليعرف اتساعا مع بداية التصنيع السبعينات ليتسع بشكل اكبر في فترة الثمانينات مع نمو الاستثمارات تحول الفساد الى عملية اجرامية منظمة في حقبة التسعينات

اذن فتفاقم ظاهرة الفساد وخاصة في الجهاز الاداري يترجم لنا خلل عميق في المنظومة العامة للمجتمع الجزائري من خلال الممارسات الغير السليمة سواء لدى الافراد او الموظفين او المسؤولين الذي ينتج عنها تأخر في عملية التنمية المحلية

فالمواطن له علاقة مباشرة مع الجهاز الاداري الذي له دور مهم وفعال في تحقيق رفاهية الافراد، عن طريق احترام الوظيفة وتقديم الخدمات العمومية لضمان التنمية المحلية.

وقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتركيز على طرق مكافحته الفساد خاصة الاداري منه مركزا على ابرز الآليات القانونية والمؤسسية المستحدثة للوقاية منه ومكافحته.

فمن اهم الاسباب التي ادت الى انبثاق الحراك الشعبي 2019 هو الفساد في الجهاز الاداري وما ترتب عنه من آثار سلبية .

وفيما يلي اهم النتائج والتوصيات التوصل اليها:

- توعية المواطن بالآثار السلبية للفساد الإداري على المؤسسات المحلية
- توفر ارادة سياسية حقيقية من قبل صانعي القرار الراغبين في الاصلاح واعطاء هامش من الحرية لمؤسسات المجتمع المدني للقيا بدور فعالومؤثر ومساند للجهود التي تبذلها الحكومات الرامية الى مكافحة الفساد الاداري

- وضع مقاييس مضبوطة لمدونات السلوك والاخلاق هدفها الرفع من مستوى السلوك والاخلاق داخل الادارة الجزائرية والاعتماد على مبدأ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والاهلية بمعنى محاربة الوساطة والافكار المنافية للمصالح العامة والاخلاق
- وضع عقوبات صارمة على كل من تثبت عليه تهمة القيام بعمل ما يشكل انتهاكا قانونيا
- تبسيط القوانين وجعلها اكثر شفافية ووضوحا وازالة الغموض الذي يفسح مجال تأويل القوانين
- اشراك المجتمع المدني كطرف ركز عليه كثيرا دستور 2020
- رقمنة الادارة الجزائرية كآلية وقائية لمحاربة الفساد في الجهاز الاداري
- تفعيل خطط وبرامج الاصلاح الاداري مع تعزيز البعد المحوري للجهاز القضائي وتفعيل المنظومة القضائية
- تكريس اللامركزية الادارية وتحديد الاختصاصات في الوحات المحلية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

❖ **الكتب:**

1. بلال خلف السكارة، أخلاقيات العمل، الأردن، ط 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009،
2. عبد اللطيف قطيش، الإدارة العامة إلى التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2013

❖ **المذكرات والرسائل:**

3. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي والإداري بيـن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، السنة الجامعية 2018/2017.
4. مليكة قرباش ، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد ،أطروحة شهادة الدكتوراه كلية الحقوق ،جامعة غرداية، دن، سنة2018/2017.
5. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
6. فاطمة الزهراء فيروم، "المواطن العمومي ومبدأ حياد الإدارة في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2003/2002.
7. أمينة شهرزاد بن ميسون ، أثر الفساد الإداري على التنمية المحلية في الجزائر بلدية بوقادير نموذجا ، مذكرة ماستر غير منشورة كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، سنة 2021/ 2022 ،
8. بتة بدرة، مكافحة الفساد في الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون العام، تخصص: قانون إداري، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، السنة الجامعية 2021/2020.

9. توفيق منافي ، مكافحة الفساد الإداري في ظل الاصلاحات السياسية في الجزائر(2015/1999)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص نظم سياسية مقارنة وحوكمة ، كلية الحقوق ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2016/2015

10. حياة عوامرية ،التدابير الوقائية لمكافحة ظاهرة الفساد في إطار القانون رقم 06-01 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق قسم الحقوق فسم العلوم القانونية والادارية ، جامعة 8ماء 1945 قالمة سنة 2020/2019.

11. حمدي باشا نادية، محاضرات في مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، قسم العلوم المالية والمحاسبة، جامعة الشهيد طالب عبد الرحمان – البليدة 2، السنة الجامعية 2021/2020،

12. زواوي آية وبوقطاية إيمان ، الأليات المستحدثة لمكافحة الفساد في الجزائر مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون أعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج سنة 2023/2022.

13. سميرة حميدش ، نوال لوديني ، الفساد الإداري وتأثيره على مسار التنمية المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص إدارة الجماعات المحلية ، جامعة محمد الصديق جيجل ، 2017 / 2018.

14. عودة مريم، "الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، كلية 1 الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة،2012-2011.

15. قوي بوحنية ، بلال خروبي ، الحركة المحلية ودورها في مكافحة الفساد في المجالس المحلية دراسة حالة الجزائر ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،سنة https:lldspace.univ.ouargla.dz2011

16. زهرة مباركي، سورية معطى ، الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس غير منشورة، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، السنة :2013/2012.

❖ **المقالات:**

17. أ.سامية منزر، أ.د. زرفة بولقواس، الإدارة العمومية في الجزائر واستراتيجية تطبيق الإدارة الإلكترونية فيها، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد، 01، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2020.

18. أحمد الأصفر، الضوابط الأخلاقية والفساد الإداري في المؤسسات العامة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 16، العدد 32، أكتوبر 2001.

19. أحمد بوراوي ،شهرزاد دراجي ،حالة الفساد في الجزائر جديد الاستراتيجية الوطنية في مكافحة الفساد ، مجلة طبنة للدرات العلمية الأكاديمية المجلد: 06 ، العدد: 01 ،2023.

20. امال بن صويلح، آليات مكافحة الفساد الإداري والمالي بالجزائر في ظل الإصلاحات الجديدة، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 32، العدد 01، جوان 2021.

21. انصاف حسن سركالي ،تكريس مفهوم الحكامة الجيدة كرافعة لتحديث وتنمية الإدارة العمومية ،التجربة المغربية نموذجا ، مجلة شجون عربية ،تخصص القانون العام والعلوم السياسية ،جامعة شقر ،المملكة العربية السعودية.

22. بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته–حالة الجزائر، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد 07، 2016.

23. بهناس الحسين، لعلى بكوميش، أسباب التسيب الوظيفي في الإدارة العمومية بالجزائر، دراسة ميدانية ببلدية حاسي بحبح ولاية الجلفة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 01، 2022.

24. جبري محمد، ردع الفساد الإداري في الوظيفة العمومية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، 2022.

25. جمال الدين دندن، آفاق الرقمنة و انعكاساتها على التنمية الاقتصادية، مجلة البون القانونية والاقتصادية ،المجلد:06 ، العدد:خاص2023 ، سنة 2023.

26. جمال فرناش ، الديوان المركزي لقمع الفساد... أداة قمعية وصلاحيات مقيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، تاريخ الارسال :2021/01/03 ، تاريخ القبول : 2022/01/30 ، تاريخ النشر: 2022/11/24

27. خالد محسن الأكوع، مبادئ السياسة العامة، مركز تطوير الإدارة العامة، جامعة صنعاء، 2007.

28. رضوان دوداح ، الفساد الإداري مفهومه مظاهره وسبل معالجته، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات اقتصادية، لمجلد 29، العدد 1، جامعة زيان عاشور– الجلفة، 2017.

29. سليم بلحاج ، مكافحة الفساد في الجزائر بين الواقع ومتطلبات المستقبل ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد :05، العدد 03، سنة 2023.

30. سميرة جيادي، المداخلة التي ألقتها الباحثة في اليوم الدراسي المنظم بواسطة الجماعة القروية تيموليلت بتعاون مع مجموعة البحث والدراسات حول الحكامة الجيدة والتنمية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس في 8ماي 2010حول رهانات التنمية المحلية في أفق الجهوية الموسعة.

31. سهام بن عبيد ، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22–08 المجلد :11، العدد: 1 ، سنة 2023 ، جامعة فرحات عباس سطيف 1.

32. سهى محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية (أسبابه، آثاره، طرق مكافحته) المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد08، العدد 03، 2017.

33. شافية جاب الله، واقع ظاهرة الفساد الإداري في الإدارة الجزائرية ودور الرقابة الإدارية كآلية لمكافحته ، مجلة دراسات في الاقتصاد والتجارة المالية ، مخبر الصناعات التقليدية لجامعة الجزائر ، المجلد 02 العدد 03 ، 2013.

34. شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، المجلة القانونية المتخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 2015.

35. عامر الكبيسي، الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص والتحليل والمعالجة، المجلة العربية للإدارة، المجلد 20، العدد01، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2000.

36. عائشة مرجال، السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم 06-01، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03 العدد: 02 (خاص بعنوان: رؤى قانونية واقتصادية معاصرة)، 2020،

37. عبد الهادي عباد، أخلقة الإدارة العمومية كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد10، العدد03، جويلية 2021.

38. كريمة أمزيان ، السياسة الرقابية في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري ، جامعة باتنة ، مجلة التواصل ، مجلد : 27 ، العدد: 05.

39. مرابط عبد الحكيم، الإدارة العامة في الجزائر التحديات وجهود الاصلاح، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2023.

40. مراد ناصر ، نور الدين قريني ، تمويل الجماعات المحلية وتحديات مكافحة الفساد الإداري لأجل التنمية المحلية ، مجلة دراسات جبائية ، العدد :01 ،ديسمبر 2012 .

41. المرسي السيد الحجازي، التكاليف الاجتماعية للفساد، مجلة المستقبل العربي، العدد 66، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2001.

42. يوسف أزروال، ليلى لعجال، الحكامة الجيدة ودورها في تفعيل المواطنة الصالحة: النظرة معيارية وظيفية، مجلة ج للدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 08، السنة 2017، https//www.resarchgate.net

❖ **الملتقيات:**

43. أوكيل محمد أمين ، مشاركة المجتمع المدني التصدي لمظاهر الفساد في الجزائر الأسس والآليات والتحديات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة بجاية البريد الالكتروني outil1979@gmail.com

44. عبد الله بلوناس،" رؤية اقتصادية للفساد : أسبابه ونتائجه وطرق معالجته"، في : " النزاهة والشفافية والإدارة العربية " ، بحوث مؤتمر القيادة الإبداعي والتجديد في ظل النزاهة والشفافية بالشارقة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة2006.

45. مداخلة رئيس وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، أتلانتا (الو.م.أ) 11ديسمبر 2023.

46. موسى رحماني وآخرون، " واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية و آفاق التنمية المحلية"، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية المنظم من طرف كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، يومي1و2 ديسمبر،2004.

47. نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم . الاقتصادية والتجارية وعمو. التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

❖ **النصوص القانونية:**

❖ **القانون:**

48. المادة 30 من القانون رقم 06-01.

49. المادة 126 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري

50.

51. مشروع قانون مكافحة التزوير واستعمال المزور يرمي إلى أخلقة الحياة العامة تاريخ : 2023/11/21 hrlp<sll www.horizons.dz

52. الإطاحة بشخص يعمل بالبنك الوطني الجزائري قام باختلاس أكثر من 2مليار ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم الأحد 15 أكتوبر 2017 تم التصفح بتاريخ:30ماي 2024 على الساعة : 16:08 . https:llwww.apps.dz tag<economiem>، الفئة : مجتمع

53. تسيب إداري تم الاطلاع عليه 2024/05/29 الساعة:16:04 : hbra //http rabic .com

54. خلية معالجة الاستعلام المالي ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم الخميس 21 نوفمبر2019 تم التصفح بتاريخ: 19ماي 2024 على الساعة : 09. https:llwww.apps.dz <economiem>tag، الفئة : مجتمع

55. رئيس الجمهورية يؤكد على أهمية الرقمنة في محاربة الفساد البيروقراطي ، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم 24فيفري2023 تم التصفح بتاريخ: 1جوان 2024 على الساعة :23:07. https:llwww.apps.dz <economiem>tag،

56. وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج يوم 24فيفري2023 تم التصفح بتاريخ: 1جوان 2024 على الساعة :23:07. https:llwww.apps.dz <economiem>tag،

57. ضرورة أخلقة الحياة العامة للوقاية من ظاهرة الفساد، وكالة الأنباء الجزائرية ، أدرج11جانفي 2021 تم التصفح بتاريخ: 2جوان 2024 على الساعة :15:22. https:llwww.apps.dz <economiem>tag

الملخص

الملخص

تناولت الدراسة موضوع الفساد الإداري في الجزائر، بالبحث في أهم أسباب استشرائه في الإدارة الجزائرية وانعكاساته السلبية عل الخدمات المقدمة للأفراد، وكذا انعكاساته على عملية التنمية وخاصة على المستوى المحلي، أين يكون المواطن في تماس مباشر مع الجهاز الإداري المفروض أن يلعب دوراً مهماً في تحقيق رفاهية الأفراد بما يقدمه من خدمات.

وقد ركزت الدراسة على سبل مكافحة الظاهرة، بالبحث في أهم الآليات القانونية والمؤسسية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتبار أن واحد من أسباب الحراك الشعبي 22 فيفري 2019، هو فساد الجهاز الإداري وما ترتب عن ذلك من تداعيات سلبية.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج أكدت على أهمية ما تم اتخاذه من إجراءات للتقليل من الظاهرة، مؤكدة على أهمية اعتماد سياسة الردع إلى جانب تحديث الجهاز الإداري وأخلقة الحياة العامة.

الكلمات المفتاحية: الفساد، الفساد الإداري، القانون الجزائري.

Abstract

The study dealt with the topic of the administrative corruption in Algeria; through searching of the main reasons of its high spread in the Algerian administration. And its negative impacts on the services presented to the persons, in addition to; its impacts on the local development; where the citizen are on direct contact with the administration; which, must play a principal role achieving well-being for the individuals through its services.

The study concentrated on the main ways to eradicate the phenomenon, by searching on the principle modernized laws according to the constitutional amendment of 2020 because the administrative corruption and its negative impacts are one of the most reasons of 22 February 2019 popular movement.

The study reached different results; which emphasized the importance of the actions taken in order to reduce the phenomenon, and assured on the adoption of deterrence policy; in addition to; civilizing the administrative corps and instilling morals on public life.

Keywords: administrative corruption, the administrative apparatus, Algerian administrative law. .